خالد عبد العال إسماعيل حسن
المدرس المساعد بقسم القانون الدولى العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس

المسئولية الدولية عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل

المراسلة: خالد عبد العال إسماعيل حسن
المدرس المساعد بقسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة عين شمس

معرف الوثيقة الرقمي (DOI): https://doi.org/10.54873/jolets.v2i1.35

البريد الإلكتروني: khaledabdelall@law.asu.edu.eg

نسق توثيق البحث:
خالد عبد العال إسماعيل حسن، المسئولية الدولية عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل، مجلة القانون والتكنولوجيا، المجلد ٢، العدد ١، أبريل ٢٠٢٢، صفحات ٢٤٧-٢٩٤

المسئولية الدولية عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل

خالد عبد العال إسماعيل حسن

الملخص

أثار التطـور التكنولوجي والتقني المتمثل فـي الـذكاء الاصطناعي العديد من المزايا فـي جميع المجالات المختلفة الطبية والصناعية والإدارية، إلا أنه أصبح في ذات الوقت يشـكل تهديدًا للجنس البشـرى وخرقًا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنسـاني وذلك عندمـا تم إدخال تلك التكنولوجية الحديثة في مجال الأسـلحة العسـكرية التي أثارت العديد من التعقيدات والمخاطر في مجال النزعات المسلحة.

فالواقع يشير الى بدء الدول المتقدمة مؤخرًا في تطوير وإدخال التقنيات التكنولوجية الحديثة وخوارزميات الذكاء الاصـطناعي في عملية صـنع الأسـلحة العسكرية، الأمر الذى تمخض عنه ظهور أنواع جديدة من الأسلحة عرفت باسم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيـل أو الروبوتـات الفتاكـة. هنا بدأ القلق الـدولي حول البدء فـي استخدام تلك الأسلحـة (الروبوتات القاتلة) التي يمكنها القتل والتدمير والقيام بالعمليات العسكرية بذاتها دون أي توجيه بشري، وعدم قدرتها على التمييز بين المدنيين والعسكريين، كذلك عدم قدرتها على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وعليـه جاءت فكرة هذا البحث لدراسة مدى مسئولية الدولة عن الجرائم الحادثة بواسطـة تلك الأسلحـة في ضوء قواعـد القانون الـدولي العام، وتحديـد المسئول عن الجرائـم الحادثـة بواسطـة تلك الأسلحـة ذلك في ضـوء حداثة ظهور تلـك الاسلحة بالإضافـة الى خلـو المصـادر الاتفاقية والتعاهديـة الدولية من أي إطـار تنظيمي يبين مـدى مسئولية الدولة عن استخدام تلك الأسلحة من عدمه، كذلك الرغبة حول ضمان حمايـة قانونية لأفـراد النزاعات المسلحة من المدنيين والمقاتلـين من خطورة استخدام تلك الأسلحة.

الكلمات الرئيسية: المسئولية الدولية، الأسلحة ذاتية التشغيل.

International Responsibility for Autonomous Weapons Crimes

Khaled Abd El ALL Ismael

Abstract:

The technological and technical development of artificial intelligence has raised many advantages in all different medical, industrial and administrative fields, but at the same time, it has become a threat to the human race and a violation of the rules and provisions of international humanitarian law, when this modern technology was introduced in the field of military weapons, which raised many of the complexities and risks in the field of armed conflicts.

The reality indicates that developed countries have recently begun to develop and introduce modern technologies and artificial intelligence algorithms in the process of making military weapons, which has resulted in the emergence of new types of weapons known as autonomous weapons or lethal robots. Here, international concerns started around the usage of such weapons (killer robots) that can kill and destroy and carry out military operations by themselves without any human guidance, and their inability to distinguish between civilians and soldiers, as well as their inability to comply with the rules of international humanitarian law.

Accordingly, the idea of this research came to study the extent of the state's responsibility for the crimes committed by these weapons in the light of the rules of public international law, and to determine who is responsible for the crimes committed by these weapons, in light of the recent emergence of these weapons, in addition to the absence of the international convention and treaty sources from any regulatory framework that shows the extent of the state's responsibility for the use of these weapons or not, as well as the desire to ensure legal protection for members of armed conflict, civilians and combatants, from the danger of using these weapons.

Keywords: International Responsibility, autonomous weapons crimes.

المقدمة:

شهد العالم في السنوات الماضية تطورًا ملحوظًا في مجال العلوم التكنولوجية، يتجسد أبرزها فيما يسمى بالذكاء الاصطناعي (Artificial Intelligence)، حيث ظهرت مؤخرًا فاعلياته في جميع المجالات الطبية والعسكرية وغيرها من المجالات المختلفة . فالذكاء الاصطناعي نجده يتمثل في عملية تحديث وتطوير الآلات بحيث يكون لها القدرة على القيام بأعمال ومهام – عادة ما يقوم بها الإنسان – تتمثل في التفكير والتحليل وجمع المعلومات وتلافى الأخطاء من خلال التعلم والاستعانة بالخبرات العملية والافتراضية. فالعقل والقدرة على التفكير هبة وهبنا الله إياها وميز بها الإنسان عن سائر الكائنات الحية. فالإنسان قبل أن يتخذ أي قرار يقوم بالتفكير فيه أولًا؛ حتى تتسنى له القدرة على اتخاذ القرار المناسب، فلنا أن نتصور – ونحن في القرن الحادى والعشرين– أن هناك آلة تقوم بالتفكير والتحليل وجمع البيانات والتطور بذاتها وأيضًا اتخاذ القرارات هذا أمرٌ لم يسبق لنا أن نتصور حدوثه يومًا ما ولكنه أصبح حقيقة نتعايش معها هذه الآونة ونجدها تتجسد في الروبوتات التي تعمل بنظام الذكاء الاصطناعي.

بدأت الدول الغربية مؤخرًا في استخدام الآلات والأسلحة الحربية المدمجة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في عملياتها العسكرية على نحو ضيق، فوجدت الطائرة بدون طيار التي يتم استخدامها وتوجيهها عن بُعد في العمليات العسكرية وبتدخل وبتوجيه من الجانب البشرى، وهذا في الحقيقة أمر لا يثار بشأنه أي قلق، ولكن ما يدعو إلى القلق بشأنه –في حقيقة الأمر– هو بدء محاولات المجتمع الدولي– وخاصة الدول الكبرى– التوسع فى استخدام الذكاء الاصطناعي في تصنيع واستخدام الأسلحة والآلات الأكثر ذكاءً واستقلالية، والتي عُرفت باسم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل؛ وذلك نظرًا لتطبيقاتها ومزاياها المتعددة في العمليات العسكرية المستقبلية، حيث يكون لها القدرة – بعد الانتهاء من برمجتها– على القيام بالأعمال العسكرية على نحو مستقل تمامًا، وبدون أي تدخُّل من الإنسان، أي بمجرد البدء بتشغيلها تصبح قادرة ومستعدة للقيام بالعمليات واتخاذ القرارات العسكرية المتمثلة في البحث عن الهدف واختياره والاشتباك معه والقيام بقتله وتدميره بمفردها ومن تلقاء نفسها وبدون أي توجيه من قِبَل الإنسان.

ولنا أن نعلم أنه حتى الآن لا توجد أي معاهدة أو اتفاقية دولية تحدد مدى مشروعية هذه الأسلحة من عدمه، وعما إذا كان استخدامها فيه انتهاكٌ لقواعد القانون الدولي

أم لا. أيضًـا نظرًا لصعوبة نسب الجرائم المتعلقة بهـذه الأسلحة إلى شخص معين في ذاته نتيجـة استقلالها التام في اتخاذ قراراتها العسكريـة، ثار التساؤل حول الجهات التي تكـون مسئولة عن جرائم استخدام تلك الأسلحة سـواء كان القادة العسكريين أم المصممين والمصنعين أم الدولة التي قامت بشراء واستخدام تلك الأسلحة في عملياتها العسكريـة. وإذا كانت الدولـة مسئولة عن تلك الجرائم فما هـي إذن الأسس والآليات التـي تبنى عليهـا مسئوليتها الدولية عن تلك الجرائم في إطـار قواعد القانون الدولي العام؟

أهمية البحث :

تتجسد أهمية البحث في تحديد الأشخاص أو الجهات المسئولة عن الجرائم الحادثة بواسطـة الأسلحـة المستقلة ذاتية التشغيـل؛ الأمر الذى يكون من شأنـه أن يشكل ردعًا قويًّا لأطراف المجتمع الدولي القائمين بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بواسطة استخـدام تلـك الأسلحة المعنية، ويحتم عليهـم ضرورة احترام والامتثـال إلى مراعاة قواعـده وأحكامه التى سوف تثار فـي مواجهتهم المسئولية الدولية جراء استخدام تلك الأسلحـة، كذلـك تستطيع الدولة المتضررة الحصول علـى تعويض مناسب من الطرف الذى تثار في مواجهته المسئولية الدولية.

منهج البحث :

يعتمـد البحـث علـى المنهـج التحليلـي، وذلـك بعرض الآراء والنصوص الفقهية والقانونيـة فيمـا يتعلق بالمسئولية الدوليـة والعمل على تحليلها، والإجابـة عن التساؤل بشـأن تحديد ماهية الأشخاص المسئولين عن جرائم الأسلحة المستقلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، منتهين إلى التحقق من مدى مسئولية الدولة عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل وفقًا لقواعد القانون الدولي العام.

فروض البحث وإشكالياته:

تتجسـد الإشكالية الأساسية بشأن استخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل المزمع استخدامها في المستقبل القريب في مشكلة المساءلة عن الجرائم الدولية التي تحدثها تلـك الأسلحـة، والتى تنتهك أحـكام وقواعد القانـون الدولي وخاصـة القانون الدولي الإنساني. تقوم الفرضية على البدء في استخدام تلك الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل فـي العمليات والنزاعات العسكرية مـن قِبَل الدول الكبرى ذات الوزن العسكرى، والتى مـن المتوقع أنها سوف تنتهك بالتأكيد قواعد القانـون الدولي الإنساني لعدم قدرة تلك

الأسلحــة على التمييز بين المقاتلين وغيرهم من المدنيــين عند قيامها بالمهام العسكرية المطلوبــة. هنــا يتوجب على أعضاء المجتمــع الدولي التدخل لحمايــة ضحايا النزاعات المسلحة من المدنيين وغيرهم من المكفولين بالحماية من قِبَل القانون الدولي الإنساني، وإسنــاد المسئولية القانونية والأخلاقية لمرتكبى تلــك الجرائم لمستخدمي تلك الأسلحة التــي تحمــل بين طياتهــا انتهــاكًا واضحًا لقواعــد القانون الــدولي الإنســاني، وتمكين الأطراف المتضررة من المطالبة بالتعويض جراء ما أصابهم من أضرار نتيجة استخدام تلــك الأسلحة. ومن هنــا تتجسد الإشكالية حــول تحديد ماهية الشخــص المسئول عن جرائم استخدام تلك الأسلحة وفقًا لقواعد وأحكام القانون الدولي.

إن إشكاليــة المساءلة الدولية عن الجرائــم الحادثة بواسطة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل نجدها لا تثير أي إشكال أو صعوبة بالنسبة للأسلحة التي تعتمد أنظمة تشغيلها -بصــورة أساسية- على العنصــر البشرى؛ نظرًا لتحمُّل المسئولــين عن استخدام تلك الأسلحة المسئولية المباشرة عن الجرائم الحادثة بواسطتها. على النقيض بشأن الأسلحة المستقلــة ذاتيــة التشغيل التي لا يكــون للإنسان أي دور سوى برمجتهــا، أي أن الإنسان ينتهي دوره بمجرد البدء في تشغيلها. هذا نظرًا للقدرة التقنية والتكنولوجية التي تتمتع بهــا تلك الأسلحة في تحديــد الأهداف المراد تدميرها واتخــاذ القرار بمهاجمتها دون انتظــار أمر التوجيــه أو القتل أو التدمير مــن قِبَل العنصر البشري. وهنــا تثار مشكلة المساءلة عن الجرائم التي تُرتكب بواسطة تلك الأسلحة المستقلة؛ نظرًا لصعوبة توجيه اللوم على أشخاص معينة، ومن ثَمّ صعوبة تحديد من المسئول عن ارتكاب تلك الجرائم هل هو الصانع أم المبرمج لأنظمة تلك الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل، أم تحميل القائد العسكرى للمسئولية الفردية جــراء استخدام تلك الأسلحة في العمليات العسكرية، أم القــول بتحمُّل الدولة القائمــة بالشراء واستخدام تلك الأسلحــة المسئولية الدولية وفقًا لقواعد المسئولية الدولية، على أساس أن استخدام تلك الأسلحة في العمليات العسكرية يُعَدّ انتهاكًا لالتزام دولى يتمثل في الامتثال لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ومن هنا سوف نتناول في بحثنا هذا بالاستعانة بقواعد القانون الدولي العام بصفة عامــة، وقواعد وأحــكام القانون الدولي الإنســاني وحقوق الإنســان بصفة خاصة، من خلال البحث والتحليــل؛ للتوصل إلى مدى إمكانية نسب تلك الجرائم الحادثة بواسطة تلــك الأسلحــة إلى أي من الفئات المشار إليها عاليه، ومن ثَــمّ القدرة على مساءلته عن أفعاله ومطالبته بالتعويض المناسب جراء ارتكاب تلك الجرائم.

المبحث الأول
الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل كأحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي
المطلب الأول
مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطور نشأته

شهد العالم في السنوات الماضية طفرةً هائلةً من التقدم التقني والتكنولوجي، أيضًا أدى توافر كمية هائلة من البيانات والمعلومات الناتجة عن استخدام الإنترنت والقدرة على تخزينها ومعالجتها، كذلك التطور الحاصل في مجالى التعلم الآلى وعلوم الحاسب إلى ظهور ما يُسمَّى بالذكاء الاصطناعي. وعلى الرغم من عدم وجود تعريف موحد للذكاء الاصطناعي إلا أنه اجتمع العلماء والمفكرون على مضمون تعريفه، ومن هنا يمكننا تعريف الذكاء الاصطناعي الذى يُعَد أحد فروع علم الحاسب بأنه القدرة التقنية والتكنولوجية التي يمكن بواسطتها برمجة الآلات وأجهزة الكمبيوتر على القيام بأعمال تشبه وتحاكى الإنسان البشري، فيكون لها القدرة على التفكير والتعلم والتطور والاستفادة من الخبرات والتجارب السابقة بذاتها، وبدون أي تدخل من الإنسان، بمعنى أدق تفصيلًا إن الذكاء الاصطناعي يهدف إلى جعل الآلات أنظمة ذكية بذاتها تقوم بعمل ما يمكن أن يقوم به الإنسان من التفكير والتعلم، ومن ثَمّ يكون لها القدرة على تقديم خدمات متميزة لمستخدميها تغنيهم عن الاستعانة بالعنصر البشرى في بعض المجالات.

ومن الجدير بالذكر، أن أهم ما يميز تطبيقات الذكاء الاصطناعي هو قدرتها الفائقة على التفكير والتطور مثلها مثل الإنسان، وذلك من خلال برمجتها وإدخال البيانات والمعلومات التي تقوم بتحليلها، ومن ثَمَّ تخولها القدرة على القيام بالتفكير واتخاذ القرارات، وهذا من نجده في الروبوتات شبيه الإنسان التي تقوم بالعديد من الأعمال في المجالات اليومية، وعليه نلاحظ أن الهدف من تطور مجال الذكاء الاصطناعي ليس هو الاستغناء تمامًا عن العنصر البشرى وإحلاله محل البشر، بل يكمن الهدف منه في تعزيز القدرة البشرية والمساهمة بشكل أفضل في تطور المجالات المختلفة.

في وقتنا الحالى يظهر لنا الذكاء الاصطناعي بمفهومه الضيق الذى يتمثل في قيام الآلة بمهام محددة لا ترتقي إلى مرتبة التفكير أو التخطيط، وهذا ما نجده متمثلًا

فـي الهواتف الذكية والسيارات ذاتية القيـادة وغيرها من الأجهزة الذكية المتوفرة في هـذه الآونة في كافة المجالات المختلفة، هذا على عكس الذكاء الاصطناعي في مفهومه العـام والذى يجسد محل الدراسـة، فهذا النوع من الـذكاء الاصطناعي يتميز بقدرته علـى جعل الآلة قادرة على التفكـير والتحليل شأنها شأن الإنسان حيث يتم برمجة الآلة وجعلها قادرة على التطور والتحليل والتخطيط، بل ويصل الأمر إلى قدرتها على اتخاذ القـرارات بدون أي تدخل بشرى، حيث تحتوي الآلـة – وفقًا لهذا النوع – على مجموعة مـن الخوارزميات والشبـكات العصبية الصناعية التي تشبه مـا يحتويه جسم الإنسان مـن الشبكات العصبية تجعلها قادرة على التطور بذاتها. ولعل أبرز ما يميز التطبيقات التـي تستخدم الـذكاء الاصطناعي هى قدرتها على العمـل الدائم وبدون انقطاع، فهنا ليـس هناك مجـالٌ للحديث عن التعب أو الملل على عكس الإنسان البشرى، وعلى الرغم مـن طبيعـة العمل المتواصل التي تقوم به هذه الآلات يكون لهـا أيضًا القدرة على تفادى الأخطـاء والإهمال الذي قد يحـدث في أثناء القيام بالأعمـال وتنفيذ مهامها بمنتهى الدقـة والإتقان في إنتاج الأعمـال من حيث جودة الخدمة والمواصفات المتطلب أداؤها، وذلك بغض النظر عن الوقت أو الظروف المحيطة التي تعمل بها، ولعل الدليل على ذلك اعتماد المؤسسات الكبرى في مختلف دول العالم في العديد من أعمالها على تطبيقات الـذكاء الاصطناعـي وخاصـة الأعمـال الاعتياديـة، فهنا قامـت باللجـوء إلى الذكاء الاصطناعـي والاستغناء عـن العنصر البشرى، أيضًا استخدامهـا للذكاء الاصطناعي فـي القيـام بالأعمـال ذات الطبيعة الخطرة أو التـى لا يستطيع البشـر القيام بها مثل أعمـال التنقيب والاستكشاف في قاع المحيطات ذات الطبيعة الخطرة، ومن ثَمّ تمكنها من الحفاظ علـى حياة الإنسان. أيضًا ما يميز تطبيقات الذكاء الاصطناعي هو بعدها التام على عكس البشر عن العواطف والمشاعر عند القيام بأعمالها؛ مما يُكسبها القدرة علـى اتخاذ القـرارات السريعة والمنطقية المتطلبة للقيام بتنفيـذ المهام علىَ أكمل وجه وفـى وقـت زمنى أقل[1]؛ لذا اتجهـت العديد من الدول الكبرى – فـي الآونة الأخيرة – وكثفت محاولاتها نحو العمل على تطور تطبيقات الذكاء الاصطناعي في كافة المجالات سواء الطبية أو العسكرية أو الأعمال اليومية، وذلك لما يتميز به الذكاء الاصطناعي من مميـزات جعلت دول العالم الكـبرى في بيئة تنافسية في هذا المجـال من أجل إحداث السبق والتطور ومن ثَمّ التقدم والهيمنة.

(١) انظـر: مميزات وعيوب الـذكاء الاصطناعي، تأثير تقنيات الـذكاء الاصطناعي على أحكام قوانين الملكيـة الفكرية السارية، د/ دعاء أبو طالب، العدد ٣٦ لسنة ٢٠٢١، الجزء الثاني.

وعلى الرغم من تلك المميزات التي تتسم بها تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلا أن لها عدة سلبيات تُضعِف قدرةَ بعض الدول وخاصة الدول النامية من تبنيها لأنظمة الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته تتجسد أولاها في التكلفة العالية لصناعة واستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي إلى جانب تطلُّبها للتحديث والصيانة بشكل دوري، كذلك أخطر ما تتصف به تطبيقات الذكاء الاصطناعي هو أنه ليس لديها الوعي الكافي لتقدير أعمالها ومدى ملاءمته مع الظروف والتغيرات التي قد تستجد؛ ومن ثَمّ لا يكون لها القدرة الكافية على اتخاذ القرارات المناسبة الأفضل على الإطلاق، فهى تعمل وفق ما تمت برمجتها عليها وما صُمّمت من أجله دون التدقيق فيما هو صحيح أو خاطئ، أو مناسب أو غير مناسب عند تنفيذها لمهامها.

التطور التدريجى للذكاء الاصطناعي:

أشرنا آنفًا إلى أن ظهور الذكاء الاصطناعي يرتبط ارتباطًا وثيقًا مع التطور الحادث في مجال الحاسبات (الكمبيوتر) ، فنتيجة التطور التكنولوجى في مجال الحاسب والاختراعات الآلية والهندسة الحاسوبية، أيضًا التعمق في دراسة وتطور هندسة البرمجيات ولغة البرمجة وأنظمة التشغيل ونظم وقواعد البيانات، زاد اهتمام العلماء والمفكرين واشتعلت رغبتهم نحو جعل الأنظمة الحاسوبية تقوم بمحاكاة أعمال البشر. مما أسهم - بشكل أساسي - وفعال نحو ظهور اتجاه جديد نحو تطوير تطبيقات الذكاء الاصطناعي، الأمر الذى تمخض عنه ظهور أفضل تطبيقاته المتمثلة فيما يُسمَّى بـ(الروبوتات).

فالروبوت[1] يُعَدّ أحد أهم تطبيقات الذكاء الاصطناعي في كافة المجالات المختلفة بصفة عامة، والمستخدمة في القطاع العسكرى بصفة خاصة، وهو عبارة عن آلة اتخذت من شكل الإنسان أو أحد الحيوانات هيكلًا لها، حيث تتم برمجتها بالاستعانة بعلوم الحاسب والهندسة الحاسوبية وتقنيات المعلومات وإمدادها بالبيانات والخوارزميات التي تقوم على تحويلها إلى معلومات تستطيع من خلالها التعامل معها لإتمام الأعمال المطلوبة منها، فالروبوت - وفقًا لتلك المعلومات - يكون له القدرة على التفكير وتحليل تلك الخوارزميات، ومن ثَمَّ قدرته على اتخاذ القرارات المتوافقة مع الغرض المصمم والمبرمج من أجله. وهذا ما نجده بصورة واضحة تمامًا في الأسلحة ذاتية التشغيل التي ستكون محل البحث بصورة أكثر تخصصًا.

(١) انظر في تعريف الروبوتات في التطبيقات العسكرية: الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي العام، أبو بكر الديب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

ومن هنا اهتم الباحثون بهذا المجال في عملية تطور عمل الروبوتات بحيث يكون من شأنها القيام بأعمال لا توافق وتحاكى أعمال البشر فقط، بل وتمتد لتقوم بأعمال تفوق أعمال البشر. ومن هنا أصبح الذكاء الاصطناعي ليس قاصرًا على المحاكاة البشرية، بل امتد الأمر ليصل إلى حد القول بتفوق وغلبة التكنولوجيا الاصطناعية على البشر، ومن هنا تنوعت تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتجسدت في كافة المجالات الطبية والمالية والعسكرية بل والترفيهية منها.

حقيقة الأمر، أن ما يهمنا في هذا الصدد هو التطور المتعلق بشأن تكنولوجيا الأعمال العسكرية ومدى تأثرها بالذكاء الاصطناعي واستعانتها به، فالذكاء الاصطناعي لم يقتصر على المجالات الطبية أو المالية أو الترفيهية فقط، بل امتد وشمل المجال العسكرى، حيث اهتمت دول العالم الكبرى بتخصيص ميزانيات مالية كبيرة لتطوير التكنولوجيا العسكرية وإدخال تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي على المجال العسكرى بمختلف فروعه البرية والجوية والبحرية، رغبةً منها في اكتساب المميزات التي يحققها الذكاء الاصطناعي في المجال العسكرى، ومن هنا ظهرت الروبوتات التي تستخدم في الأعمال غير القتالية، ومن أمثلتها الروبوتات المستخدمة في نزع فتيل القنابل المتفجرة، أيضًا ما قامت بريطانيا بتصنيعه وأطلق عليه الثعبان الروبوتى الذى كان مخصصًا لأعمال التجسس والاستطلاع الحربى، فلديه من المميزات التي تمكّنه من القيام بمهام كالزحف المتخفى بين المحاربين والقدرة على إلقائه من الطائرات دون تعرض أجزائه للتلف، أيضًا ظهرت الروبوتات العسكرية شبه المستقلة التي تستخدم في الأعمال القتالية، وتتجسد أبرزها في الطائرة بدون طيار، وأخيرًا ظهور الأسلحة المستقلة وعُرفت باسم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل.

المطلب الثاني
ماهية وطبيعة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل

أصبح استخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل في الأعمال العسكرية يشكل محورًا تنافسيًّا قويًّا بين دول العالم الكبرى كأحد السبل القوية والهامة لإبراز هيمنتها وسيطرتها الدولية في مجال الحرب، بالإضافة إلى مزايا استخدام تلك الأسلحة وتطبيقاتها المتعددة التي تتسم بالاستقلال؛ الأمر الذى نتج عنه بدء بعض الدول الغربية الكبرى بتوجيه استثمارها الأكبر نحو دعم الأبحاث العلمية لتصنيع وتطوير ورفع كفاءتها الاستقلالية، فالاستقلال هو العنصر الفعال والأقوى لمنظومة تلك الأسلحة.

كان من شأن التطور الحادث في مجال التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي دفع الدول والشركات الكبرى إلى الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في تصنيع واستخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل فى النزاعات العسكرية[1] والتى تعمل بوظائف مستقلة دون تدخل العنصر البشري، وتمتعها باستقلال كامل في أداء مهامها العسكرية أثار قلق المجتمع الدولي نحو استخدام تلك الأسلحة في مجال الحرب ومدى قدرتها على الالتزام بقواعد القانون الدولي المعمول بها. فكان من تداعيات ذلك أن سارع المجتمع الدولي لمناقشة مدى فاعلية استخدام التكنولوجيا المتطورة والذكاء الاصطناعي في تصنيع وإنشاء مثل تلك الأسلحة هل سيعود ذلك بالنفع ويحمل بين طياته تأثيرًا إيجابيًّا أم العكس ؟ فإذا كانت الأغلبية طالبت بحظر استباقى حول تصنيع واستخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل لعدم قدرتها على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني والنزاعات المسلحة، إلا أن الآخرين طالبوا بضرورة الاستجابة إلى التطور التكنولوجى الحادث مؤخرًا في المجال العسكرى المتمثل في استخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل، والذى سيكون من شأنه تعزيز القدرة العسكرية للدول المطورة، وعليه تمكّنها من الحفاظ على أمنها القومى.

(1) FIRST ARTIFICIAL INTELLIGENCE SWARM DRONES RECENTLY UTILIZED ON THE BATTLEFIELD https://lnkd.in/d5cViAWd

الفرع الأول

ماهية الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل

حيلولة الإجماع الدولي الاتفاقى والتعاهدى نحو تعريف موحد والاتفاق في المضمون:

كان للمجتمع الدولي دورٌ فعالٌ في عقد العديد من المناقشات الدولية بين مختلف دول العالم، وذلك بشأن استخدام وتصنيع الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل، حيث نتج عن اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية عام ٢٠١٨ بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة) في وثيقته الختامية، وقرر بأن يجتمع فريق الخبراء الحكوميين المعنيّ بالتكنولوجيا الناشئة في مجال منظومة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل؛ وذلك من أجل إمداد الأطراف السامية المتعاقدة بالاتفاقية بالتقارير المتفق عليها من قِبَل الخبراء المعنيين. ومن خلال النظر في التقرير المقدم من لجنة الخبراء الحكوميين المعنيين بشأن الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل نلاحظ عدم وجود تعريف واضح وصريح ومقبول عالميًّا لماهية تلك الأسلحة.

إلا أننا وجدنا أن كافة التعريفات التي صاغتها الدول والمنظمات الدولية في محافل التقارير الحكومية وغير الحكومية والمؤتمرات المتعلقة بذلك الشأن اتجهت جميعها نحو مضمون واحد لماهية الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتعريف تلك الأسلحة المستقلة على أنها أسلحة يمكنها البحث عن الأهداف المحددة واختيارها والاشتباك معها بمفردها، أيضًا قامت المملكة المتحدة بتعريف تلك الأسلحة على أنها آلات ذات قدرة لفهم النية عالية المستوى وقدرتها على تحديد مسار العمل دون الاعتماد على الإشراف والسيطرة البشرية، بالنظر إلى كلا التعريفين، نجد أن تلك الأسلحة المستقلة المعتمدة – بصفة أساسية – على تقنيات الذكاء الاصطناعي تكون قادرة على التعامل مع كافة البيانات والخوارزميات المزودة بها والعمل على تحويلها إلى معلومات تعتمد عليها في أداء مهامها العسكرية، لا يقف الأمر عند هذا الحد، بل يكون لها القدرة أيضًا على التطور الذاتى من خلال جمع وتطوير المعلومات التي تكتسبها من تجاربها السابقة؛ حتى يتسنى لها تحليلها والاستفادة منها على نحو يمكّنها من اتخاذ القرارات بشأن أداء مهامها بصورة أفضل؛ الأمر الذى يُفهَم منه أن تلك الأسلحة تتمتع بميزة الاستعانة بالخبرات والتجارب السابقة في أداء مهامها.

كذلك عرفتها وزارة الدفاع الأمريكية DODD [1] المسئولة عن توفير تعريفات لمختلف فئات أسلحة الجيش الأمريكى عند تعرضها لهذه الأسلحة بتعريفها على أنها أنظمة أسلحة يمكنها بمجرد تشغيلها تحديد الأهداف والاشتباك معها دون تدخل إضافى من قِبَل أي عامل بشرى، وهذا ما يطلق عليه مفهوم الاستقلالية الكاملة أو الإنسان خارج الحلقة، وهذا ما يميز تلك الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل عن الأسلحة شبه المستقلة التي تخضع للإشراف البشرى حيث يكون لمشغليها القدرة على مراقبة وإيقاف الاشتباك وقتما يشاء وقدرته على تحديد طبيعة الاشتباك سواء مع أهداف فردية أو مجموعات مستهدفة محددة سلفًا. من أمثلتها الصواريخ الموجهة التي تقدم تأثيرًا على أهداف يحددها الإنسان، أيضًا الذخائر غير الموجهة التي يتم توجيهها يدويًّا مثل الذخائر الموجهة بالليزر أو بالأسلاك.

أيضًا قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعريف الأسلحة ذاتية التشغيل[٢].

وذلك في ضوء إسهامها برأيها في الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين المعنيّ بالأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، حيث أشادت أن الأسلحة التي تثير القلق الدولي والتى تدخل في نطاق الاتفاقية الخاصة بشأن الأسلحة التقليدية المعينة بذاتها هي تلك التي تقوم بوظيفتها بصورة مستقلة في اختيار الأهداف ومهاجمتها، أما التشغيل الذاتي المستقل المستخدم في أعمال الملاحة وغيرها من الأعمال التي تتطلب حركة ذاتية فإنها لا تثير القلق ولا تدخل في نطاق المناقشات؛ وبالتالى فإن اللجنة تكون قد أضفت على الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل بصورة ضمنية أنها أسلحة مستقلة قادرة على القيام بأعمال عسكرية تحاكى البشر وبدون أي تدخل بشرى، كذلك عرفت أيضًا بأنها أنظمة الأسلحة التي تتخذ قرارات ذاتية تتعلق بمسألة الحياة والموت من خلال نظام التعلم الآلى وتطور الذكاء الاصطناعي.

التعريف العلمي:

نجد أن أهم تطبيقات الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل التي تعتمد في تصنيعها واستخدامها على تقنيات الذكاء الاصطناعي تتمثل في الروبوتات؛ حيث أضحى لفظ الروبوت يطلق على كل آلة تقوم بمهامها بصورة شبه مستقلة، وهي تلك التي تعمل عن

(1) Defense Primer: U.S. Policy on Lethal Autonomous Weapon Systems
https://fas.org/sgp/crs/natsec/IF11150.pdf

(٢) انظر: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأمم المتحدة الصادر في أكتوبر ٢٠١٥.
https://www.icrc.org/ar/document/weapons-icrc-statement-united-nations-2015

بُعد بتوجيه من الإنسان، وأخرى حديثة النشأة تلك المستقلة تمامًا في أداء مهامها عن التوجيه البشري والذي يأخذ في الغالب شكل الإنسان ويطلق عليه الروبوت الإنساني؛ نظرًا لتجسيده الشديد لهيئة الإنسان وحركته[1]، أيضًا وصفتها المناقشات القائمة في الموتمرات الدولية المتعلقة بالأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل بوصف الروبوتات المستقلة القاتلة باعتبارها أحد تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تتم برمجتها للقيام بأعمال عسكرية شديدة الخطورة.

الفرع الثاني
طبيعة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل

علمنا أنه لا يوجد حتى الآن مفهوم عالمي محدد متفق عليه يوضح ماهية الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل، ولكن في ضوء ما تم ملاحظته من التعريفات المباشرة والضمنية التي ذكرت في هذا الشأن من قِبَل الدول والمنظمات الدولية والمناقشات الدولية يمكننا الاستناد إليه في تحديد طبيعة تلك الأسلحة.

نجد أن المسألة الجوهرية بشأن تحديد طبيعة تلك الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل تتمثل في انعدام السيطرة البشرية عليها عند تنفيذها للمهام المطلوبة منها، وخاصة إذا كانت تلك الأهداف أهدافًا بشرية، وحقيقة الأمر نظرًا لعدم بزوغ تلك الأسلحة على الحقيقة وعدم استخدامها على أرض الواقع حتى الآن فلا نستطيع أن نجزم بمدى دقة تلك الأسلحة في إصابة الأهداف البشرية أو المواقع المدنية بصورة قاطعة نستطيع معها القول بأنها عشوائية الأثر أو قيامها بإصابة الأهداف يكون بصورة عشوائية، ومن ثَمَّ يمكننا وصفها بأنها تلقيدية أو غير تقليدية.

ذلك لأن طبيعة السلاح هي التي تحدد حول ما إذا كان عشوائى الأثر من عدمه، ومن ثَمّ يمكننا تحديد السلاح إذا ما كان ينسب إلى الأسلحة ذاتية التشغيل أم يُعَدّ سلاحًا تقليديًّا عاديًّا لا يرتقى إلى مرتبة الذاتية من خلال النظر إلى مدى استقلالية السلاح في تنفيذ مهامه. فإذا كان السلاح يقوم باختيار الأهداف والهجوم عليها بالتدمير بذاته وباستقلال كامل، بمعنى أدق إذا كان أمر الضرب والقتل والتدمير واتخاذ القرار ينبع من السلاح ذاته، هنا يمكننا وصفه من ضمن الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل. وعلى النقيض إذا كان السلاح لا يتمتع ولا يرتقي لمرتبة الاستقلال في أداء مهامه، أي

(١) انظر تعريف الروبوتات القاتلة واستخدامها ، التطبيقات العسكرية الذكاء الاصطناعي في ضوء القانون الدولي العام ، أبو بكر الديب ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى.

يتم توجيهه في القيام بمهامه الهجومية يدويًّا، وذلك بالاستعانة بالتدخل البشرى، هنا لا يمكننا الاعتداد به كأحد الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل.

من الجدير بالذكر، أنه حدث جدال فقهي حول ما إذا كانت الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل تُعَدّ من ضمن أسلحة الدمار الشامل مثلها مثل الأسلحة البيولوجية والكميائية والنووية. فيرى البعض إدراجها إلى قوائم الأسلحة غير التقليدية الواجب حظرها استباقيًّا، بينما يرى الآخرون اعتبارها من فئة الأسلحة التقليدية العادية، حيث يستند أنصار الرأي الأول إلى القول بأن هذه الأسلحة يتصور معها في ضوء غياب السيطرة البشرية الفعلية عليها أن تؤدى إلى أضرار بالغة وخطيرة؛ نظرًا لعدم قدرتها على التمييز بين العسكريين والمدنيين عند قيامها بهجومها العسكرى، ولا تستند في القيام بأداء أعمالها إلى أسس أخلاقية، وغير قادرة على الامتثال إلى قواعد القانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي الإنساني، بينما يستند الرأي الآخر المؤيد لتلك الأسلحة واعتبارها من ضمن الأسلحة التقليدية العادية إلى القول بأن الاستقلالية التي تتمتع بها تلك الأسلحة ليست استقلالية كاملة بالمعنى المفهوم، ولكنها تحتاج إلى تدخل بشرى لبرمجتها للعمل وفق أنظمة ومعايير معينة، بالإضافة إلى أن أسلحة الدمار الشامل منصوص عليها على وجه التحديد مثل الأسلحة البيولوجية والكميائية والنووية والجرثومية والألغام، ومن ثَمَّ فإن ما يخرج عن ذلك التحديد يكون من الأسلحة التقليدية.

أيضًا نجد في ضوء المناقشات التي جرت تحت مظلة الأمم المتحدة في إطار الاتفاقية التقليدية ١٩٨٠، حيث ركزت وفود بعض الدول المتعاقدة على التشغيل الذاتى في الوظائف بالغة الأهمية لمنظومة الأسلحة كاختيار الهدف والهجوم عليه، واعتبر التشغيل الذاتي في الوظائف الأخرى سيكون خارج اتفاقية الأسلحة التقليدية؛ مما يشير إلى احتمالية تصنيف الأسلحة ذاتية التشغيل الذاتى الكامل مستقبلًا ضمن الأسلحة غير التقليدية. ومن ثَمّ نرى أن الأساس الأجدر الذى يمكننا أن نؤسس عليه طبيعة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل وكونها من ضمن التقليدية أو من غير التقليدية، يتمثل في معيارى الاستقلالية ودرجة الفتك والتدمير التي تُحدثها أثناء أداء مهامها المطلوبة، فإذا كانت الأسلحة على درجة عالية من الاستقلالية ولا تتطلب أي توجيه أو تدخل بشري يدويًّا أو آليًّا بالإضافة إلى درجة الجسامة والفتك التي تُحدثها عند تدمير الأهداف المطلوبة والتى تُحدث أضرارًا فادحة ومفرطة وعشوائية، هنا يمكننا اعتبارها أسلحة غير تقليدية يتوجب على المجتمع الدولي حظرها. ولعل ما تجدر الإشارة إليه أن

درجة الجسامة والفتك ليس المقصود بها القوة التدميرية ولكن المقصود بها العشوائية التدميريــة وعــدم الدقة فــي إصابة الأهداف، ومــن ثَمَّ ينتج عن ذلــك سقوط ضحايا مدنيــين وعسكريين بدون تمييــز، أي أنها لا تمتثل لقواعد القانون الدولي الإنساني. أما إذا كانت الأسلحة شبه مستقلة وأقل فتكًا بمعنى قدرة الإنسان على التحكم بها وتوجيهها وفقًا لأنظمة ومعايير محددة مختارة بدقة، أي يُعَدّ العنصر البشرى هو الغالب في تلك المنظومة، ومن ثَمّ قلة جسامة الفتك والتدمير لهذه الأسلحة نظرًا لوجود سيطرة بشرية عليهــا، من هنا يمكن للمجتمع البشرى الاعتداد بها فــي المهام العسكرية وفق ضوابط ومعايير أخلاقية وإنسانية تمتثل في جوهرها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

وأخــيرًا، وبعد عرض التعريف العلمى والفقهى لمفهوم تلــك الأسلحة، والتعرف على طبيعتهــا. يمكننــا تعريــف الأسلحة المستقلــة ذاتية التشغيــل على أنها فئــة خاصة من الأسلحــة المعتمــدة في تكوينها على مجموعــة من الخوارزميــات والهندسة الحاسوبية وأجهــزة الاستشعار التي تمكِّنها بعد الانتهاء من برمجتها من تحديد الأهداف المطلوبة منهــا والقيــام بالتعامل معهــا بصورة منفــردة ومستقلة تمامًا دون تطلُّــب أيّ تدخل أو توجيــه بشري في تلك المنظومة، ويُقصد بالتدخل أو التوجيه البشرى هو قدرة الإنسان على إدارة وتشغيل الأسلحة وتوجيهها نحو أهداف محددة بعينها وإعطائها الأمر بتنفيذ المهمة أو الأمر بإلغاء تنفيذ المهمة تبعًا لما قد ينشأ من ظروف وملابسات تستدعى عدم تنفيذ المهمة.

المطلب الثالث

موقف المجتمع الدولي العالمي وتفاعله بشأن تداعيات استخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل

إن استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وخاصة الروبوتات القاتلة والفتاكة في شن العمليات العسكرية بدون تدخل بشرى، يُعَدّ من أخطر التهديدات التي يواكبها المجتمع الــدولي في الآونة الأخيرة، فبالرغم من حداثتها إلاَّ أن من المتوقع غزوها فــي المستقبل للمشاركــة في كافة العمليات العسكرية المختلفة. وفــى ضوء ثناء غالبية فقهاء القانون الــدولي على مدى النفع الذى سيعود علــى البشرية جراء استخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيقاتــه فــي كافة الفروع المختلفــة، إلا أنهم – من ناحية أخرى – استشعروا بالخطر بشــأن توجُّه بعض الدول الكبرى لاستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي المتمثلة فيما يسمى بالروبوتات القاتلة والتى تُعَدّ من قبيل الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل ونيتها نحو

ضمها كأحد أبرز فئات أسلحتها المستخدمة في المستقبل.

إن التطـور الحـادث في المجال التكنولوجـى والتقنى أدى إلى انعـدام تفاوت القوى بـين الإنسان والآلة، وأصبح كلاهما يتمتعان بذات القوى المتمثلة في القدرة على التعلم والتفكـير والتحليـل واتخاذ القـرارات، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بـل وصل إلى أنه يمكننـا القول إن الآلة قد تستطيع التطور والعمل في أغلب الأوقات بكفاءة عالية تتعدى قـدرات الإنسان البشرى في العديد من المجالات المختلفـة[١] خاصة المجال العسكري. كان لهـذا الأمـر مردوده حول قيـام المجتمع الـدولي متمثلًا فـي الأمم المتحدة بدعوة أعضائهـا إلى عقد العديد من المؤتمرات الدولية لمناقشـة وتفهّم أوضاع تلك التطورات بشأن استخدام تقنيـات الذكاء الاصطناعي في تصنيع واستخدام ما يسمى بالأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل ووضع المعايير والحلول اللازمة للتعامل مع تلك التطورات.

بدايـةً نجـد أن الناظر فـي اتفاقيـة الأمم المتحـدة بشأن حظـر أو تقييـد أسلحة تقليدية معينة يمكـن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW) وبروتوكولاتها الخمسـة[٢] يجدهـا تمثل حجر الأساس في حظر الأسلحـة التي يكون لهـا آثار بالغة ومفرطـة بشأن الأشخاص غير المقاتلين في الأعمال العسكرية وذلك بتوافق آراء الدول الأطراف في المعاهدة والتى من بينها غالبية الدول الكبرى ذات الوزن العسكرى، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، وروسيا.

كذلك امتثالها وارتكازها على المبادئ الرئيسة للقانون الدولي الإنساني في التناسب والتمييـز بـين المدنيين، ومن ثَمّ تُعَدّ تلـك الاتفاقية من أبرز المعاهـدات التي يمكننا أن نستقى منها المعايير اللازمة بشأن التفاعل مع التطورات الناشئة بشأن أنظمة الأسلحة مستقلة التشغيل الجديدة.

وعلـى غرار العمل بتلـك الاتفاقية عقدت اجتماعات سنوية للـدول الأطراف فيها؛ وذلـك لاستقصـاء ودراسة الجوانـب القانونية والعسكريـة والأخلاقيـة والتكنولوجية المتعلقة بأنظمة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل، كان من أبرزها سلسلة المناقشات غير الرسمية الأخيرة التي بدأت في عام ٢٠١٤ / ٢٠١٦ برئاسة سفراء فرنسا وألمانيا والذين

(١) انظـر مثال لعبة الشطـرنج، انظر مميزات وعيوب الذكاء الاصطناعي، تأثير تقنيات الـذكاء الاصطناعي على أحكام قوانين الملكية الفكرية السارية، د. دعاء أبو طالب، العدد ٣٦ لسنة ٢٠٢١، الجزء الثاني.

(٢) انظر: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

أشـادوا فيها بضـرورة زيادة الوعي نحو التعقيـدات الأخلاقيـة والإنسانية والعسكرية التـي تبرزها تلك الأسلحة الجديـدة، والدعوة نحو إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين الرسميين (GEE) وتكليفهم بدراسة الأبعاد التكنولوجية والعسكرية والقانونية للأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل على نحو أوسع.

فـي عام ٢٠١٧ عُقِد الاجتماع الرسمـى الأول الخاص بالتقنيات الناشئة في مجال أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة بقيادة فريق الخبراء الحكوميين (GGE)[١].

وبمشاركـة بعض خـبراء المجتمع المدنـى وبعض الوفـود الوطنية وذلـك للمشاركة فـي منتديات النقاش الخاصة بتلك الأسلحة الفتاكة ذاتيـة التشغيل في ضوء اتفاقية الأسلحـة التقليديـة المنعقدة في جنيف عـام ١٩٨٠، وفى ضوء أحـكام القانون الدولي الإنسـاني، وكان نتاج تلـك الاجتماعات الخاصـة بفريق الخـبراء الحكوميين الإسهام بمجموعـة من التوصيـات تمثلت أبرزها فـي أن اتفاقية الأمم المتحـدة بشأن الأسلحة التقليدية هى الإطار المناسب والأجدر للتعامل مع تلك القضية، وضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني على التطورات الحاصلة بشأن تشغيل واستخدام تلك الأسلحة الفتاكة.

فـي عـام ٢٠١٨ كثف فريـق الخبراء الحكوميـين جهـده وأعماله نحـو النظر إلى المقترحـات المقدمـة من قِبَل الـدول الأطراف بشأن تلك القضيـة كان نتاج ذلك إرساء عـدة مبادئ توجيهية بشأن استخدام الأسلحـة المستقلة ذاتية التشغيل، ونجد من أبرز تلـك المبـادئ التي نتجت عن المناقشـات التي أرساها فريق الخـبراء الحكوميين تتمثل فـي الحيلولة دون وقوع أي ضرر محتمل للمدنيـين والمقاتلين في النزاعات المسلحة بما يتعارض مع التزامات القانـون الدولي الإنساني، ومن ثمة ضـرورة التعامل الدقيق مع تلـك التطورات التكنولوجيـة الناشئة في مجال الأسلحة والحرص في استعمال القوة والتأكيد على ضرورة إخضـاع أنظمة تلك الأسلحة المستقلة في أداء أعمالها العسكرية لمستويات مناسبة من الحكم البشرى عند الاستخدام والتشغيل تتناسب وتخضع لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

حقيقـة الأمر فعلى الرغم من الجهد الدولي المتواصل لعدة سنوات متتالية متجسدة

(١) انظر: دور الأمم المتحدة في معالجة التقنيات الناشئة في مجال أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة ذاتيًّا
https://www.un.org/ar/45129

فـي فريق الخبراء الرسميين للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للأسلحة التقليدية، نجـد أن تلـك المناقشـات لم تسفر عن أي نتائـج أو سياسات واضحـة ومحددة يمكننا معهـا القـول بمشروعية أو عدم مشروعية تلك الأسلحة المستقلـة ذاتية التشغيل أو على الأقـل وضع قيود مؤقتة على تصنيعها واستخدامها لحـين التطرق لبحث مدى جدواها وفعاليتها.

المطالبة الدولية نحو فرض الحظر الاستباقى على استخدام الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل:

فـي ضوء التخبط الدولي وانعدام الجـرأة نحو إقرار سياسات دولية واضحة بشأن استخـدام تلك الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل في العمليات العسكرية، وما تحمله بين طياتها من خطورة بالغة عند استخدامها في العمليات العسكرية وتطورها إلى حد قتل الأشخاص المقاتلـين وغيرهم من المدنيين، وسلب أرواحهم بـدون سابق إنذار بواسطة روبوتـات قاتلة تنتهك مبـادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بـدون تقييم أو تمييز- نـادى المجتمـع الدولي بضـرورة فرض حضـر استباقى علـى استخدام تلـك الأسلحة مستنـدًا فـي ذلك على خطورتها الشديـدة التي لا تقل عن خطـورة الأسلحة التقليدية كأسلحة الليزر المسببة للعمى والأسلحة النووية وغيرها.

الحقيقة لم يكن التأييد هو العنصر الغالب بشأن فرض حظر استباقى على الأسلحة المستقلـة ذاتيـة التشغيل، وإنما قابله فـي المقابل الرفض التام مـن قِبَل الدول الكبيرة ذات النفـوذ العسكرى لهذا الحظـر الاستباقى لتلك الأسلحة، ومـن هنا سوف نعرض الحجج التي يستند إليها كل من أنصار التأييد والمعارضة بشأن الدعوة إلى فرض حظر استباقى على أنظمة الأسلحة المستقلة الفتاكة.

بينمـا استند المؤيـدون لفرض حظر استباقى علـى أنظمة الأسلحـة المستقلة ذاتية التشغيل إلى أن تلك الأخيرة لها القدرة على اتخاذ قرارات فردية بشأن أعمال هجومية أو تدميرية ضد الأشخاص دون تمييز وبدون اتباع قواعد القانون الدولي الإنساني.

كذلك في حالة ظهور خلل تقنى في برمجة تلك الآلات في أداء أعمالها أو استغلالها والسيطرة عليها من قبل أطراف غير المبرمجين لها من الهكر والمخترقين، وخاصة فئة الإرهابيين الدوليين المتوقع العمل على إعادة برمجتها مرة أخرى للقيام بأعمال عدائية

وقتاليــة عشوائية غير محــددة أو واضحة، هنا سيكون تأثيرهــا ليس فقط على الأفراد المقاتلــين أو غــير المقاتلين في نطاق النــزاع المسلح القائــم بالفعل بــل سيتسع النطاق التدميرى ويصل إلى درجة تهديد السلم والأمن الدوليين ككل، ومن ثَمّ ضرورة التأكيد على فرض حظر استباقى على أنظمة تلك الأسلحة.

وفى المقابل برر المعارضون لفرض حظر استباقى على أنظمة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل وجهة نظرهم بالقول إن استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في استخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل (الروبوتات القاتلة) سيكون من شأنه إضفاء مميزات عسكريــة تتمثل أبرزها في قدرة تلك الأسلحة في تقصِّي الأهداف المراد تدميرها في المناطــق السكنيــة المأهولة بالســكان والمناطق المحظورة بدقة متناهيــة دون إحداث أي خسائــر بشرية، ومن ثَــمّ منع وتجنب الأضــرار الجانبية مفتقدة الدقــة غير المتناسبة التــي تُحدثهــا العمليات العسكريــة التقليدية التي يقوم بها الأفــراد المقاتلون العاديون، ممــا يعزز قدرة الدولة المستخدمة لتلك الأسلحة في الحفاظ على أمنها القومى، حيث سيشكل امتلاك تلــك المميزات والتقنيات العسكرية الحديثة مركز القوى الحربية على المستوى الدولي.

موقف الدول الغربية الكبرى والمنظمات الدولية غير الحكومية بشأن الحظر الاستباقى لأنظمة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل:

نجد أن هناك دولًا رائدة في مجال الذكاء الاصطناعي، تأتى في مقدمتها الصين والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الذين بدأوا مؤخرًا في استثمار الأموال الطائلة في تصنيع وتطبيق تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي في تطوير أسلحتها العسكرية.

فعلــى الرغم مــن كون تلك الدول طرفًا فــي اتفاقية الأسلحــة التقليدية، بالإضافة إلى مشاركتهــم في اتفاق الخبراء الحكوميين بشأن الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل إلا أننــا نجد أن لهم مــردودَ فعلٍ معاكسًا عند مطالبة البعض بفرض حظر استباقى على الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل، وذلك في إطار المناقشات الدولية للخبراء الحكوميين الرسميــين مستندين – في شأن رفض الحظر الاستباقى لتلك الأسلحة – إلى المميزات العسكرية التي تقدمها تلك الأسلحة، ومن ثَمّ القدرة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنســاني دون مخالفتها عند استخــدام أنظمة تلك الأسلحة المستقلــة ذاتية التشغيل،

ومؤيديـن وجهـة نظرهم بالقول بأنـه لا يوجد حتى الآن أي تطبيق عملـى يثير إشكالية قانونيـة دولية بشـأن استخدام تلك الأسلحـة؛ وبالتالى ليس من المقبـول القول بفرض أي حظـر استباقـى بشأن فئة أنظمة الأسلحة المستقلة ذاتيـة التشغيل، وأنه من المرجح دعـوة المجتمع الدولي بوضع تنظيم دولى ورسم سياسات دولية محددة يكون من شأنها تحديـد طريقـة عمل واستخـدام تلك الأسلحـة المستقلة ذاتيـة التشغيل فـي المستقبل ومراعاتها لقواعد القانون الدولي الإنساني دون الحظر الكامل لها. كذلك هناك أيضًا بعض الجهات الفعالة غير الحكومية التي كان لها رأي معاكس تمامًا لتلك الدول تمثلت أبرزها في Stop Killer Robots الذى يعد من أكبر المعارضين لأنظمة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل والمطالبين بحظرها بصورة كاملة.

المبحث الثاني
أسس المسئولية الدولية للدولة عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل

إن الناظر في ميثاق الأمم المتحدة يجده لا ينص صراحةً على إمكان استخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل، في المقابل أيضًا لا توجد به أي نصوص صريحة تنص على عدم استخدام تلك الأسلحة. فكان من شأن ذلك إثارة إشكالية حول ماهية الأشخاص المسئولين – وفقًا لقواعد القانون الدولي – عن الجرائم التي تحدثها تلك الأسلحة التي تتضمن انتهاكًا واضحًا وصريحًا لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ وعليه بالتمعن والتدقيق بالنظر في مبادئ القانون الدولي العام بصفة عامة، وفى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة، نجد أن هناك بعض الأسس والمبادئ التي يمكننا الاستعانة بها والاستناد عليها من أجل تحديد المسئول عن الجرائم التي تُحدثها الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل في النزاع المسلح وفقًا لأحكام القانون الدولي العام.

وفى ضوء بدء المجتمع الدولي لتوجيه أنظاره نحو تلك الأسلحة وتطورها المتزايد، ورغبةً منه في كبح جماحها؛ وضعها في إطار قواعد قانونية دولية منظمة تضع المعايير والقواعد المناسبة لاستخدامها نظرًا لخطورتها الشديدة في القيام بعمليات عسكرية تحمل انتهاكًا صريحًا لقواعد القانون الدولي الإنساني. هنا تساءل البعض عن مدى قدرة النظام القانونى الحالى لقواعد المسئولية الدولية على ضمان نسب المسئولية الدولية لمرتكبى تلك الجرائم والانتهاكات الحادثة بواسطة تلك الأسلحة سواء كان المصمم أم المنتج البشري أم القائد العسكرى أم الدولة ذاتها. في هذا الصدد سوف نتناول الحديث عن محورين بشأن المسئولية عن الجرائم الحادثة في النزاعات المسلحة المستقبلية، يتمثل أولهما: حول المناداة بالمسئولية الفردية لكل من القائد العسكرى والمصمم أو الشركة الصانعة دون الاعتداد بمسئولية الدولة عن تلك الجرائم، والآخر يبين لنا مدى إمكانية نسب جرائم تلك الأسلحة إلى الدولة ذاتها وفقًا لقواعد المسئولية الدولية والأسس التي يمكننا الاستناد إليها لإمكانية القول بتحمل الدولة المسئولية عن تلك الجرائم المزمع حدوثها بواسطة تلك الأسلحة، **وذلك من خلال مطلبين كالتالي:**

المطلب الأول: المناداة بالمسئولية الفردية عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل.

المطلب الثاني: الأسس القانونية لمسئولية الدولة عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل.

المطلب الأول
المناداة بالمسئولية الفردية عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل

أولاً - الجدل الفقهى بشأن الاستعانة بالمسئولية الفردية للمساءلة عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل:

فـي الحقيقة نجـد أن هناك جدلًا فقهيًّـا قائمًا حول ماهيـة الأشخاص الذين من الواجب أن يتحملوا المسئولية الدولية عن الجرائم التي قد تحدث بواسطة تلك الأسلحة وفقًا لقواعد القانون الـدولي، حيث انقسم الجدال إلى **اتجاهين: أحدهما** يرى ضرورة إسنـاد المسئولية الدولية عن تلك الجرائم إلى القائد العسكرى باعتباره أحد الخيارات العسكريـة التي قد يستعين بها هذا الأخير في النزاع المسلح، بالإضافة إلى ذلك إسناد المسئولية إلى المصمم أو الشركة الصانعة لتلك الأسلحة، دون الاعتداد بمسئولية الدولة عـن الجرائم التي تُحدِثها تلـك الأسلحة المستقلـة ذاتية التشغيـل، بينما نجد **الاتجاه الآخر** الذى ينادى بضرورة مسئولية الدولة القائمة بالشراء لهذه الأسلحة عن الجرائم التي قد تحدث بواسطة استخدام تلك الأسلحة.

نجـد أن **الاتجـاه الأول** المنـادي بضرورة الأخذ بنظـام المسئوليـة الفردية عن تلك الجرائـم المتوقع حدوثها بواسطة تلك الأسلحة، بحيث يتحمل – وفقًا لهذا الاتجاه – كلٌّ من المصمم (المبرمج) أو الشركة المصنعة، وكذلك أيضًا القائد العسكرى التابع لدولة الاستخدام لهذه الأسلحة المسئولية عن الجرائم التي تُحدِثها هذه الأخيرة، الأمر الذى سيكـون مـن شأنه أن يعمل كلٌّ من المصمم والقادة العسكريـين أثناء استخدامهم لهذه الأسلحة بصورة تمتثل إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، الأمر الذى يتمخض عنـه قلة المخاطر المتوقـع حدوثها عند استخدام تلك الأسلحة. بينما يرى **الاتجاه الآخر** ضرورة تحميل الدولة القائمة بشراء تلك الأسلحة، والتى تعتزم استخدامها في عملياتها العسكرية المستقبلية، المسئولية عن الجرائم التي تحدث بواسطة تلك الأسلحة.

ومن هنا سوف نقوم بعرض الأسس والأسانيد التي أسسها المؤيدون والمنادون بفكرة المسئوليـة الفردية عن الجرائم الحادثة بواسطة تلـك الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل والتى نجدها تنقسم إلى :

أ) مسئولية القائد العسكري عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل.

ب) مسئولية المصمم أو الشركة المصنعة عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل.

أولاً- مسئولية القائد العسكرى عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل:

استند أنصار المسئولية الفردية للقائد العسكرى بشأن الجرائم الحادثة بواسطة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل على اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين واللذيْن يشكلان مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني، وبالنظر في البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف المادة (٥٧) نجدها تُوجب على القائد العسكرى الذى يخطط ليشن هجومًا محددًا ومنظمًا - أن يلتزم بكافة الاحتياطات اللازمة والمنصوص عليها في هذه المادة [١].

كذلك في ضوء ما تنص عليه المادة (٨٧) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف والخاص بواجبات القادة التي تتمثل أبرزها حول التزام القائد العسكرى بالامتناع عن ارتكاب وقمع الانتهاكات الجسيمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي انتهاكات أخرى وفقًا لاتفاقات جنيف الأربع. بناءً عليه يستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن مسئولية القادة العسكريين والرؤساء ليست مجالًا مفتوحًا مطلقًا يتصرفون فيه كما يشاءون وفقًا لأهوائهم الشخصية، بل على النقيض نجدهم ملتزمين بالانصياع عند إصدارهم للأوامر العسكرية سواء بالتوجيه والضرب والقتل بإطار دولى منظم يتمثل في قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، أيضًا ملتزمون بعدم الخروج عن ذلك الإطار وإلا تعرضوا للمسئولية الدولية جراء ارتكابهم لجرائم الحرب التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني.

كذلك نستنتج من نص المادة (٨٢) التي توجب على القادة العسكريين ضرورة عرض الأهداف الهجومية، ونوعية الأسلحة المستخدمة، والإجراءات المزمع اتخاذها عند الهجوم، على المستشارين العسكريين للتأكد من موافقتها وامتثالها لقواعد القانون الدولي الإنساني وغير مخالفة لقانون النزاعات المسلحة.

كذلك بالاستناد إلى نص المادة (٢٨) في اتفاقية روما[٢] الخاص بمسئولية القادة والرؤساء الآخرين والتي أشارت بين أسطرها إلى الأركان المعنوية اللازمة لمسئولية القيادة المتمثلة في الآتى:

---

(١) انظر: الملحق الإضافى الأول لاتفاقات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة

(٢) انظر: نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

أ) إذا كان القائـد العسكـرى أو الشخصـ على علـم أو يفترض أن يكـون على علم بسبـب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.

ب) إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكرى أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة فـي حـدود سلطته لمنـع أو قمع ارتكاب هذه الجرائـم أو لعرض المسألـة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

وعليـه يتبين لنا من مجموع تلك المواد المشار إليهـا عاليه أن القائد العسكرى الذى يعلـم أو كان يجب عليه معرفـة أن استخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل في النزاع المسلح سيكون من شأنه أن ينتهك قواعد القانون الدولي العام متمثلة في قواعد القانون الـدولي الإنساني يجب مساءلته عن تلك الجرائم مسئولية فردية دون الاعتداد بالدولة التي ينتمى إليها.

أيضًا يرى أنصار هذا الاتجاه أن القائد العسكرى يتحمل المسئولية الجنائية الفردية إذا كان علـى درايـة بأن سلاحًا مـا سوف يتـم استخدامه في النـزاع المسلح لا يمكنه التمييز بين العسكريين والمدنيين، إلا أنه على الرغم من ذلك لم يتخذ التدابير اللازمة لإيقاف استخدامه في النزاع المسلح القائم بل أقر باستخدامه سواء علنًا أو ضمنًا.

يـبرر أنصار هذا الاتجاه القائل بمسئولية القائد العسكرى عن جرائم تلك الأسلحة وجهـة نظرهم أيضًا بالقول إن ذلـك سيكون من شأنه أن يتخذ القـادة العسكريون كل الحيطة والحذر عند استخدام تلك الأسلحة والتأكد من امتثالها لقواعد القانون الدولي الإنساني مما يزيد فرص تقليل المخاطر الناتجة عن استخدام تلك الأسلحة.

الحقيقة أن القول بمسئولية القائد العسكرى عن الجرائم الحادثة بواسطة الأسلحة المستقلة ذاتيـة التشغيل والمنتهكة لقواعد القانون الدولي الإنساني فيه نوع من المزايدة المبالـغ بها، ذلك أنه من المعروف أن تلك الأسلحة تعتمد على استقلال كامل في أدائها لمهامها العسكرية، وذلك بعد الانتهاء من برمجتها وإعطائها إشارة البدء في أداء المهام المطلوبة منها ... الأمر الذى لا يتصور معه المطالبة بتحمل القائد العسكري المسئولية عن تلـك الجرائم الحادثة بواسطة تلك الأسلحة، ذلك ببساطة شديدة أن القائد العسكرى لم يقـم باتخاذ قـرارات عسكرية كان مـن شأنها أن تنتهك القانون الـدولي الإنساني، بمعنـى أن قيـام تلك الأسلحة بعمليات القتل والتدمير المخالفـة لقواعد القانون الدولي الإنساني لم يكـن أحد الخيارات العسكرية التي استخدمها القائد العسكرى في القيام

بتلـك الأعمال، أي أنه لم يوجهها ولم يعطهـا الأمر بالقتل والتدمير، فالأسلحة المستقلة وكما نعلم تقوم بعملها ومهامها من تلقاء نفسها وباستقلال كامل بدون أي تدخل بشري هذا من جانب. ومن جانب آخر، نلاحظ عدم قدرة القائد العسكرى بعد البدء في تشغيل تلـك الأسلحة على توقع مدى الضـرر الذى قد تُحدثه عند قيامهـا بأعمالها العسكرية وانتهاكهـا لقواعد القانون الدولي الإنساني، كذلـكَ أيضًا وعلى افتراض أنه عَلِم بذلك أي عَلِـم بأنها ستنتهك قواعد القانون الـدولي الإنساني، لكن بعد البدء بتشغيلها، فهنا لا يمكَننا أن نتصور أن يكون له القدرة على إيقافها أثناء أدائها لأعمالها؛ ذلك لأن هذا الأمر سوف يتطلب وجود المبرمجين والمصنعين والقيام في الوقت ذاته بإعطائهم الأمر بإيقافهـا، وهـو الأمر الذى يستحيل تصـوره إذا كان المبرمجـون والمصممون أشخاصًا غـير منتمين لدولة الاستخـدام. كذلك كيف يمكننا أن نتصور تحمـل القائد العسكرى للمسئوليـة الكاملة عن تلك الجرائم وهو لم يقم ببرمجـة أو تصميم هذه الأسلحة، أي أنه لم يشترك بوضع المهام المبرمجة عند تصنيعها، فهذا القول نجده عارياً عن المنطق والعقـل تمامًا. ومن هنا لا يمكننـا الأخذ بالاتجاه المؤيد لمسئوليـة القائد العسكرى عن الجرائم التي تحدثهـا الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل؛ وذلك لعدم قدرة ذلك الأخير علـى توقع أفعالها وعدم قدرته على السيطـرة عليها واتخاذ التدابير اللازمة لإيقافها، وهـذا ما نجـده مناقضًا تمامًا لما عبرت عنـه المادة (٢٨) من نظام رومـا المشار إليها عاليه بشأن الأركان المعنوية الواجب توافرها لانعقاد مسئولية القادة.

ثانياً - مسئولية المصمم أو الشركة المصنعة عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل:

إذا كان البعض قد نَادَى بضرورة مساءلة القائد العسكرى عن الجرائم والانتهاكات التـي تُحدثها الأسلحـة المستقلة ذاتية التشغيل نجد أن البعض الآخر يرى أنه من باب أولى أن يتَـم مساءلـة كل من المصمـم أو الشركة المصنعة لهـذه الأسلحة عن الجرائم التـي تُحدثها تلك الأسلحة؛ نظـرًا لدورهم الأساسى والفاعل فـي تزويد تلك الأسلحة بالبرمجـة والتصميـم الـذى يعد بمثابة المحـرك الأساسى لهـذه الأسلحة فـي القيام بمهامها المطلوبة منها والتى تنطوى على انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني.

يـبرر أنصار هذا الاتجاه وجهة نظرهم القائلة بتحمـل المصمم أو الشركة المصنعة للمساءلـة عن الجرائم التي قد تحدث بواسطة تلك الأسلحـة بالقول إنه بالإضافة إلى الـدور الجوهـرى الذى يقوم به المصمـم أو الشركة المصنعة فـي صناعة تلك الأسلحة سيكـون من شأن تحملهم المساءلة عن الجرائم الحادثة بواسطة الأسلحة هو الانصياع

نحو الالتزام والحرص عند برمجة وتصميم تلك الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل أو عند إنتاجهم لأسلحة جديدة، ضرورة التأكد من قدرة هذه الأسلحة عند قيامها بمهامها العسكرية مراعاة واحترام قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وذلك قبل إتمام صفقة البيع، الأمر الذى يتمخض عنه تقليل مخاطر الجرائم المتوقع حدوثها نتيجة عملية البرمجة والتصميم المُدْخَلة لتلك الأسلحة والمتوقع عدائيتها ومخالفتها لقواعد القانون الدولي الإنساني. ومن ثَمّ ضمان عدم وجود أسلحة تكنولوجية مستقبلية يكون من شأنها مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المستقبلية، أو على أقل تقدير في حالة وجودها في المستقبل القريب واستخدامها ضمان عدم انتهاكها ومخالفتها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الملاحظ من جانبنا، بخصوص هذا الشأن، أن أنصار هذا الاتجاه يجعلون من عملية صنع وتصميم أسلحة يكون من شأنها مخالفة القانون الدولي الإنساني حادثًا قانونيًّا شأنه شأن الحوادث القانونية في الأنظمة الداخلية يستوجب مساءلة الطرف المنتهك والتزامه بتعويض الأطراف المتضررة بحيث يكون من المتوقع أن يقوم الرعايا المتضررون التابعون للدولة الواقع عليها الاعتداء بواسطة استخدام تلك الأسلحة بمطالبة الشركة المصنعة أو المصمم بالتعويض جراء ما تكبدوه من خسائر وأضرار، وهذا من نجده غير فعال من الناحية الواقعية؛ نظرًا لأن امتلاك هذه الأسلحة لا يكون سوى من جانب الدول الكبرى ذات النفوذ السياسى والعسكرى، وغالبًا ما يكون الاعتداء من جانبهم على رعايا الدول الضعيفة والنامية الذي لا يمتلك أفرادها النفقات المادية اللازمة لمقاضاة الشركة المصنعة التابعة لهذه الدول؛ مما يجعل الأمر غير مُجدٍ من الناحية الواقعية، وصعوبة القول بمسئولية كل من المصمم أو الشركة المصنعة. مِن ناحية أخرى يعتقد أنصار هذا الاتجاه أن تحمُّل المصمم أو الشركة المصنعة للمساءلة عن جرائم تلك الأسلحة سيكون من شأنه تقليل مخاطر هذه الأسلحة، وهذا أمر نجده من جانبنا غير صحيح. ذلك أنه في حالة إذا ما قامت هذه الشركات المصنعة لتلك الأسلحة بإضافة النفقات التعويضية التقديرية المتوقع رفعها من الأطراف المتضررة من استخدام تلك الأسلحة إلى إجمالى التكلفة الفعلية لهذه الأسلحة. هذا سيكون من شأنه – بمفهوم المخالفة – قيام هذه الشركات المصنعة بصنع وتصميم هذه الأسلحة دون الحرص على امتثالها لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ مما يزيد من انتشار تلك الأسلحة في مستقبل النزاعات المسلحة. ومن ناحية أخرى صحيح أن هذا الأمر سيزيد من التكلفة الفعلية لشراء تلك الأسلحة مما سيشكل عبئًا على تلك الدول التي تُزمِع استخدامها،

لكن في حقيقة الأمر نعتقد من جانبنا أن هذه الزيادة في التكلفة الفعلية لهذه الأسلحة لن تشكل أي عبء على عاتق تلك الدول طالما كان الهدف منها هو زيادة وزنها وتفوقها العسكرى القائم من وجهة نظرها على إضافة تلك الأسلحة في المستقبل القريب إلى ترسانتهم العسكرية.

وأخيرًا نجد أن كلا الاتجاهين السابقين المطالبين بعقد المسئولية الفردية، سواء للقائد العسكرى أو للمصمم أو الشركة الصانعة، عن الجرائم التي قد تحدث بواسطة الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل، نلاحظ عدم جدواها وفعاليتها من الناحية الواقعية بشأن تحديد المسئول عن الجرائم الحادثة بواسطة الأسلحة المستقلة التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني. ومن ثَمّ عدم فاعليتها في الحد من انتشار تلك الأسلحة وتقليل مخاطرها؛ نظرًا لعدم القدرة على تحديد الشخص الذي سيتحمل تبعة استخدام تلك الأسلحة والجرائم الحادثة بواسطتها. الأمر سيكون من شأنه تفشّي الفوضى في استخدام أسلحة يكون من شأنها انتهاك مبادئ وأحكام قانون النزاع المسلح وإفلات القائمين باستخدام تلك الأسلحة الفتاكة من العقاب.

المطلب الثاني
الأسس القانونية لمسئولية الدولة عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل

من خلال النظر إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانـون الدولي لحقوق الإنسان نجد تضمُّنَها للعديد من الأسس التي يمكننا الاستناد إليها للقول بمسئولية الدولة عن الجرائم التي تُحدثها الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل، وعليه سنقوم بسرد تلك الأسس بصورة منفردة فَي العناصر الآتية:

أ) أسس مسئولية الدولة عن جرائم استخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل وفقًا لقواعد القانون الدولي .

ب) أسـس مسئولية الدولة عـن جرائم استخدام الأسلحـة المستقلة ذاتية التشغيل وفقًا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ج) أسـس مسئوليـة الدولة عن جرائـم استخدام الأسلحة المستقلـة ذاتية التشغيل وفقًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

أ) الاتجاه الفقهى نحو إسناد المسئولية الدولية عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل للدولة القائمة بالشراء:

إذا كان الاتجاه السابق قد أسند المساءلة عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل لكل من القائد العسكرى أو المصمم أو الشركة المصنعة، مناديًا بالمسئولية الفردية لكل منهـم، إلا أن هناك اتجاهًا آخر يرى ضرورة تحمل الدولة القائمة بشراء تلك الأسلحة للمساءلـة الدوليـة عن الجرائم التي قد تحـدث جراء استخدام الدولـة لها، والتى قد تنتهك وتخالف قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن الدولة هى العنصر الأكـثر فاعلية في الالتزام بقواعـد القانون الدولي وخاصة القانـون الدولي الإنساني، ومن ثَمّ تكون هي الأجدر فـي تحمل جرائم تلك الأسلحة.

استنـد أنصار هذا الاتجاه إلى أن الالتزام بقواعد القانون الدولي والامتثال لمبادئه وأحكامـه يشـكل التزامًـا دوليًّا يقع علـى عاتق الدولـة يتمخض عـن مخالفته تحملها للمسئوليـة الدوليـة؛ وبالتالى فإن الدولة التـي تقوم باستخدام تلـك الأسلحة المستقلة فـي أداء أعمالهـا العسكرية، والتى تحمـل بين طياتها انتهاكًا صارخًـا لقواعد القانون الـدولي الإنساني تتحمل المسئولية الدولية عـن الجرائم التي تحدث بواسطة استخدام

تلـك الأسلحـة، أيضًا برر هذا الاتجـاه وجهة نظرهـم بالقول إن الهدف مـن التنظيم القانونـى الدولي لنظـم المسئولية الدولية هو رغبة المجتمع الـدولي وحرصه على زيادة الامتثـال والالتزام لقواعد القانون الدولي العام من قبل أعضائه، ومن هنا عندما تعلم الدولـة المقبلة على استخـدام تلك الأسلحـة المستقلة شديدة الخطـورة أنه من الممكن عنـد استخدامها في نزاعاتها المسلحة أن تثار مسئوليتها الدولية عن الجرائم الحادثة بواسطة تلك الأسلحة؛ ذلك نظرًا لانتهاكها لأهم الالتزامات الدولية المتمثلة في وجوب احترام والالتزام بقواعد ومبادئ القانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي الإنساني كأحـد أهـم أفرع القانون الدولي العام الخاص بالنزاعـات المسلحة بصفة خاصة. هنا ومما لا شك فيه ستحرص الدولة عند القيام بشراء تلك الأسلحة على التأكد من ضرورة ضمان امتثال هذه الأخيرة لمبادئ القانون الدولي العام وقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، وفرضها للرقابة الدائمة على القادة العسكريين، وكذلك المصممين والمنتجين إذا كانت هى ذاتها الدولة المصنعة حول استخدامهم أو تصنيعهم لأسلحة لا تنتهك ولا تخالف قواعـد القانون الدولي الإنساني عند استخدامها، وحرصًا على تصميم أسلحة يكون لها القدرة على الالتزام والامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني.

ومن الجدير بالذكر، ومن وجهة نظرنا في هذا الشأن، أن الدولة هي العنصر الأكثر ذنبًـا بشأن استخـدام الأسلحة المستقلة ذاتيـة التشغيل مقارنـة بالمنتجين والمصممين والقـادة العسكريين الذين يقومون بتنفيذ سياسـة الدولة عند استخدام تلك الأسلحة؛ ومـن ثَـمّ تضحى الدولة هى الجهة الأكـثر فعالية نحو اتخاذ قـرارات الاستخدام لتلك الأسلحة مقارنة بالمصممين أو القادة العسكريين ومن ثَمّ تحملها للمسئولية عن الجرائم التي تحدثها تلك الأسلحة.

لـذا أرى أنه ليس من الصواب الأخذ بصفة مطلقة بالمسئولية الفردية عند المساءلة بـل يكون من الأجدر مساءلة الدولة القائمة ذاتها عـن جرائم استخدام تلك الأسلحة، وخاصـة عند علمهـا بأنها تحمل بين طياتها عند استخدامها انتهـاكًا صريحًا وواضحًا بقواعـد القانون الـدولي الإنساني؛ نظـرًا لأن الدولة هى أحد أطـراف المجتمع الدولي الملتـزم بالامتثال لقواعد القانون الدولي ومبادئه، والتى يكون من بينها القانون الدولي الإنسـاني الـذى يشكل احترام مبادئـه وقواعده التزامًـا دوليًّا يقع علـى عاتق أطراف المجتمـع الدولي، ومخالفتها تشكل انتهاكًا لأحد الالتزامات الدولية يستتبع القول بقيام المسئولية الدولية في مواجهة الدولة.

الفرع الأول
أسس مسئولية الدولة عن جرائم الأسلحة المستقلة
فى ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي العام

يمكننـا وفقًا لقواعـد القانون الدولي العام التي تتمثل فـي قواعد المسئولية الدولية الاستناد إليها في تأسيس مسئولية الدولة عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل؛ لـذا مـن الواجب أولًا إلقاء نظرة عامة على فكرة المسئولية الدولية ثم يتبعها سرد لأهم الأسـس التي يمكننا الأخذ بها للقول بمسئولية الدولة عن جرائم تلك الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل.

تُعَـدّ فكـرة المسئولية الدولية من أهـم الآليات التي تضمن امتثـال واحترام أعضاء المجتمـع الدولي لقواعده ومبادئه، فلا نتصور هذا الامتثـال والاحترام لقواعد القانون الـدولي من قِبَل المخاطبين به بـدون تواجد فكرة المسئولية الدوليـة؛ ومن ثَمّ تنشأ هذه الأخـيرة فـي مواجهـة المخاطبين به حـال قيام أو امتنـاع أحد الأعضـاء أو المخاطبين بالقانـون الـدولي بمخالفة الالتزامـات الناشئة بموجـب قواعد القانـون الدولي. فقد قامت لجنـة القانون الدولي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بتعريف المسئولية الدولية في مشروعها الخاص بالمسئولية الدولية عام ١٩٧٥ على أنها «إسناد فعل غير مشروع دوليًّا لأحـد أشخاص القانون الدولي العـام مما يترتب عليه التزامه بدفـع التعويض أو جبر الضرر الذى حدث نتيجة هذا الفعل غير المشروع دوليًّا»[(١)].

أيضًـا عرفت المسئولية الدولية بأنهـا «نظام قانونى بمقتضاه يلتـزم الشخص الدولي بتعويـض الأضرار التـي تصيب أشخاصًا قانونية أخرى جـراء قيامه بعمل أو الامتناع عن عمـل غير مشروع دوليًّـا أو مشروع لكنه يتسم بخطورة عاليـة أو يعبر عن خطأ في تنفيذ الالتزامـات الدولية»[(٢)]، الحقيقة أن هذا التعريف نجده شامـلًا لكافة الأسس التي يمكن مـن خلالها أن تتجسـد مسئولية الشخص الدولي المتمثلة في نظرية الفعل غير المشروع – ونظرية المسئولية القائمة على أساس الخطأ وكذلك المسئولية القائمة على أساس المخاطر.

(١) انظـر المادتـين الأولى والثانية من مشروع المواد الذى أعدتـه لجنة القانون الدولي عام ٢٠٠١ حول المسئولية الدولية عن الفعل غير المشروع دوليًّا، كذلك انظر ذات المعنى مدرجًا في المادتين الثالثة والرابعة من مشروع المواد الذى أعدته اللجنة عام ٢٠١١ حول مسئولية المنظمات الدولية.

(٢) انظر في المسئولية الدولية، كتاب القانون الدولي العام (الجزء الأول) د. محمد صافى، دار الكتاب الجامعى.

نظرية الفعل الدولي غير المشروع كأساس لمسئولية الدولة عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل:

أصدرت لجنة القانون الدولي تقريرَها الصادر عام ٢٠٠١ عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين بشأن مسئولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًّا والتى حددت فيه مسئولية الدول عن الفعل غير المشروع دوليًّا حيث نصت في المادة (١) على أن « كل فعل غير مشروع دوليًّا يستتبع المسئولية الدولية».

كذلك حددت المادة الثانية من هذا الفصل عناصر الفعل الدولي غير المشروع بالقول: ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دوليًّا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال: أ) ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي. ب) يشكل خرقًا لالتزام دولى على الدولة.

كذلك بالنظر إلى المادة (١٢) من ذات التقرير التي تشير إلى أنه «تخرق الدولة التزامًا دوليًّا متى كان الفعل الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بغض النظر عن منشئه أو طابعه».

وعليه نجد أنه يشمل خرق الدولة لالتزاماتها الدولية بشأن كافة الالتزامات التعاهدية أو غير التعاهدية السارية، ومن ثَمَّ يمكننا من خلال اجتماع المواد المشار إليها عاليه، إسناد المسئولية الدولية لأحد أشخاص المجتمع الدولي، وذلك في ضوء توافر ثلاثة شروط :

أولاً: شرط الفعل المنشئ للمسئولية الدولية؛ وهو ما يتمثل في وقوع عمل غير مشروع دوليًّا أي مخالفًا لقواعد القانون الدولي العرفى والاتفاقى.

ثانيًا: شرط النسب؛ ومعناه أن ينسب هذا الفعل أو العمل غير المشروع وفقًا لقواعد القانون الدولي إلى دولة ما.

ثالثًا: شرط الضرر؛ وهو أن يترتب على هذا الفعل غير المشروع دوليًّا ضرر يقع على عاتق دولة ما.

وعليه نجد أن استخدام الدولة للأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل أثناء نزاعاتها المسلحة يُعَدّ عملاً غير مشروع دوليًّا يستوجب المسئولية الدولية؛ نظرًا لِمَا ينطوي عليه استخدام تلك الأسلحة من مخالفة صريحة وواضحة لقواعد القانون الدولي الإنساني الذى يحكم النزاعات المسلحة الدولية حيث إن استقلالها في أداء أعمالها العسكرية

بـدون توجيـه أو تدخُّل مـن قِبَل العنصـر البشرى سيزيـد من فرص قيامهـا بارتكاب جرائـم الحرب التي يحظرها القانون الدولي الإنسـاني، فهذه الأسلحة الروبوتية تكون بـلا عقـل أو قلب يمكّنها من مراعاة المعايير الأخلاقيـة والقانونية الواجب الالتزام بها فـي النزاعات المسلحة كأحد الالتزامـات الدولية التعاهدية المتمثلة في القانون الدولي الإنساني؛ وعليه فإن مخالفة الالتزام الدولي باحترام مبادئ وقواعد هذا الأخير يشكّل خرقًا لالتزام دولى ينشئ المسئولية الدولية في مواجهة الدولة المستخدمة لتلك الأسلحة (تحقق شرط الفعل المنشئ). كذلك يمكننا نسب فعل استخدام تلك الأسلحة المستقلة ذاتيـة التشغيل فـي النزاعات المسلحـة إلى الدولة المستخدمة؛ ذلـك لأن هذا الإجراء يتـم القيام به من قِبَل القادة العسكريين وأجهزتها الاستخبارية العسكرية التابعة لتلك الدولة (تحقق شرط نسب التصرف إلى الدولة). وأخيرًا من المتوقع عمليًا أن استخدام تلـك الأسلحـة غير القادرة علـى التمييز بين المدنيـين والمقاتلين العسكريـين والمنشآت الميدانية، الأمر الـذى ينتج عن استخدامها وجود أضرار وخسائر فادحة لرعايا الدولة الداخلة في النزاع (تحقق شرط الضرر). وهنا يمكننا القول باجتماع الشروط الثلاثة السابـق الإشارة إليها بشأن استخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل والقول بمسئولية الدولة عن جرائم تلك الأسلحة في ضوء قواعد المسئولية الدولية.

نظريـة الخطأ كأحد أسـس المسـئولية الدولية عن جرائم الأسـلحة المسـتقلة ذاتية التشغيل:

كذلـك أيضًـا يمكننـا إسناد مسئوليـة الدولة عن جرائـم الأسلحـة المستقلة ذاتية التشغيـل واستخدامهـا كأحـد الخيارات العسكريـة في منازعاتهـا المسلحة على فكرة الخطأ كأساس للمسئولية الدولية، والتى يؤخذ بها بصورة واضحة في اتفاقية المسئولية الدوليـة عن الأضرار التـي تُحدثها الأجسام الفضائية، ومسئوليـة الدولة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود. نجد أنه وفقًا لهذه النظرية تُسأل الدولة دوليًا إذا قامت بسلوك خاطـئ، أي سلوك يحمل بين طياته الإهمال والتقصير وعدم بذل العناية الواجبة وفقًا للظـروف المحيطة بتنفيذ الالتزام سـواء أكان ذلك عن عمد أم غير عمد. وهنا يمكننا القـول إن قيام الدولـة بشراء أسلحة تعلم أو كان من المفترض أن تعلم أن استخدامها يشـكّل انتهـاكًا لقواعد القانون الدولي الإنساني ولم تقم باتخـاذ التدابير اللازمة عند شرائها لتلك الأسلحة (ببـذل عناية وليس تحقيق نتيجة) للتحقق والتحرى نحو امتثال هـذه الأسلحة عند استخدامهـا لقواعد القانون الدولي الإنساني فـلا يتصور عملًا أن الدولـة تُقبِـل على شراء تلك الأسلحة وهي لا تعلم مـدى خطورة ومخالفة تلك الأسلحة

لقواعد النزاع المسلح، وعلى افتراض أنها لم تعلم فإن عملية شراء الأسلحة ليست بالأمر الهين، بل يجب على الدولة عند قيامها بشراء الأسلحة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة للتحقق من امتثالها لقواعد القانون الدولي الإنساني؛ ومن ثَمّ فإن شراءها واستخدامها إنما يدل على عدم اتخاذها الحيطة والحذر ويُعَد إهمالاً وتقصيرًا في سلوكها يمكننا الاستناد إليه لتأسيس مسئولية الدولة عن جرائم تلك الأسلحة وفقًا لنظرية الخطأ.

نظرية المخاطر كأحد تأثيرات التطور التكنولوجي على نطاق المسئولية الدولية:

أضحى جليًا في ضوء التقدم التكنولوجي واعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي التي يشهدها العالم في هذه الآونة، قيام الدول المتقدمة - كما أشرنا آنفًا- باستخدام أسلحة ومعدات عسكرية ذات طبيعة تكنولوجية متطورة تعتمد في تصنيعها على تقنيات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي التي تحمل بين طياتها النفع والضرر، فإذا كانت هذه المعدات والآلات تحوي في جوهرها نفعًا وتطويرًا وتوفيرًا للوقت والجهد إلا أن ذلك - في الحقيقة -لا يعفيها من كونها تنطوي على درجة كبيرة واستثنائية من الخطر يتجسد في استقلالها الكامل في أداء مهامها العسكرية بدون أي تدخل بشري.

في الحقيقة، أصبح لهذا التطور التكنولوجي انعكاس واضح على نطاق المسئولية الدولية في القانون الدولي العام. بحيث أصبح لا يكفى عند التطرق لأمر المسئولية الدولية لدولة ما عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل تأسيس مسؤوليتها بالاستناد فقط على نظرية السلوك الدولي غير المشروع أو نظرية الخطأ. والتي سبق الإشارة إليهم آنفًا؛ إذ لا يمكن القول بمسئولية دولة ما أو مطالبتها بالتعويض عن أضرار خلفها عمل أو سلوك مشروع لا يحظره القانون الدولي، وهو ما يترتب عليه عجز الدولة المتضررة عن المطالبة بتعويضها عما أصابها من الأضرار الناتجة عن تلك الأعمال من ناحية، فضلاً عن أن استفادة الدولة من أعمالها وأنشطتها المتطورة ذات الطابع التكنولوجي الاستثنائي تضمن عدم مساءلتها دوليًّا جراء أعمال صنفت على أنها مشروعة رغم انطوائها على أضرار مؤكدة.

وهنا يتبادر إلى الأذهان تساؤل عن حالة ارتكاب دولة ما لسلوك دولي مشروع لا يحمل بين طياته ثمة مخالفة لقواعد القانون الدولي العام، بيد أنه يتسم بخطورة على نحو قد يحدث ضرر بدولة أخرى، فهل يبرر ذلك مساءلة تلكم الدولة عن عملها الذى

استمد مشروعيته من قواعد القانون الدولي العام لمجرد إلحاقه الضرر بدولة أخرى ومن ثم مطالبتها بالتعويض؟

وللإجابة على هذا التساؤل يتحتم علينا الرجوع إلى مصادر القانون الدولي العام التي تتناول هذا الشأن، ولعل من أبرزها الاتفاقيات الدولية[١]؛ حيث يوجد ما يسمى (بنظرية المسئولية الدولية على أساس المخاطر) التي تتبنى قيام مسئولية الدولة بمجرد وقوع ضرر يلحق بالغير (بدولة أخرى) دونما الحاجة إلى تحميل الدولة المتضررة عبء إثبات عدم مشروعية هذا العمل أو إثبات خطأ الدولة المتسبب في إلحاق ضرر بها. بل يكفى في هذا الشأن قيامها- الدولة المتضررة - بإثبات وقوع الضرر وتحقق رابطة السببية بينه وبين الأعمال أو الأنشطة ذات الطبيعة الخطرة.

وترتيبًا على ما تقدم، تنعقد مسئولية الدولة المتسببة في الضرر على أساس المخاطر، ومن ثَمَّ تلتزم بتعويض الدولة المتضررة عما لحقها من أضرار نتيجة لممارستها لأنشطة على الرغم من مشروعيتها إلا أن مخاطرها لا يمكن إلجامها، لاسيما أن تلك النظرية تعتمد فى فلسفتها على مبدأ الغرم بالغنم كأساس لها، أي أن من يُدخل شيئًا خطرًا إلى الجماعة يكون مسئولاً عن الأضرار الناجمة عنه حتى ولو لم ينسب إليه خطأ أو إهمال[٢].

وتأسيسًا على ما تقدم، يمكن القول إن الدول التي تقوم بتصنيع الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل والمتجسدة في الروبوتات القتالية تعلم جيدًا مدى خطورتها الاستثنائية. لاعتمادها أساسًا على برمجيات وخوارزميات الذكاء الاصطناعي، ومن ثَمَّ قد يترتب على استخدام تلك الأسلحة أضرار تصيب دولة أخرى أو تمتد إلى رعاياها - حتى ولو لم يتعلق الأمر بنزاع عسكري قائم بالفعل بل حتى على سبيل التجربة - أيضاً قد تلحق أضرارها بدولة أخرى غير طرف في النزاع العسكري القائم من الأساس. وعليه تسأل الدولة - وفقًا لهذه النظرية - عن الأضرار التي تحدثها تلك الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل إذا ما ثبت أن هناك ضررًا قد لحق بدولة أخرى جراء استخدامها لتلك الأسلحة، وأن ذلك الضرر ما كان ليقع لولا قيامها باستخدامها ودونما الحاجة إلى

(١) من أمثلة هذه الاتفاقيات التي أخذت بنظرية المخاطر: الاتفاقية المتعلقة بمسئولية مشغلي السفن النووية ١٩٦٢ في المادة (٢)، اتفاقية فيينا الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار النووية ١٩٦٣ المادة (٣/١)، اتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، ١٩٧١.

(٢) انظر الأستاذ الدكتور محمد طلعت الغنيمي، مشار إليه في كتاب القانون الدولي العام، الجزء الأول، الأستاذ الدكتور محمد صافى، صفحة ٤٢٥.

إثبـات وجـود خطأ من جانبها من عدمه، ومن هنا أضحـى جليًا فى ضوء تلك النظرية تتحمل الدول تبعات قيامها بتصنيع الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل واستخدام المعدات التكنولوجية المتطورة والتي تتسم بدرجة كبيرة من الخطورة.

الفرع الثاني

أسس مسئولية الدولة عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل وفقًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني

بالنظـر فـي القانـون الـدولي الإنساني الـذى يتمثل فـي اتفاقيات جنيـف الأربع والبروتوكولـين الإضافيـين (الأول / والثـاني) ، نجـد أن غايـة هذا القانـون تتجسد فـي حمايـة الأفراد الذيـن أصبحوا غير قادرين علـى المشاركة في العمليـات القتالية وعاجزين عن القيام بمهامهم العسكرية وعانوا من ويلات الحرب أثناء النزاع المسلح، وكذلـك حمايـة الأعيان المدنية من جـراء العـدوان العسكرى. وعليه نجـد أن القانون الدولي الإنساني يحتوي على مبدأين رئيسين يمكننا الاستناد إليهما نحو إقرار مسئولية الدولة عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل، وهما: مبدأ التمييز ومبدأ التناسب، وسوف نتناول الحديث عنهما بالتفصيل كما يلي:

أولاً - مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني:

يُعَـدّ مبـدأ التمييز من المبادئ الرئيسة في القانون الـدولي الإنساني، وأحد مبادئ القانون الدولي العرفى التي لا يجوز مخالفتها أو انتهاكها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في إحدى مرافعاتها في قضية الأسلحة النووية[1].

يمكننـا استنتاج مبدأ التمييز في القانون الـدولي الإنساني من نصوص المواد (٤٨ و ٥٢) الفقـرة الثانية من البروتوكول الإضافى الأول، حيث تنص الأولى على أنه «تعمل أطـراف النـزاع علـى التمييز بين المدنيـين والمقاتلين وبـين الأعيان المدنيـة والأهداف العسكريـة، ومـن ثَمّ توجـه عملياتها ضد الأهـداف العسكرية دون غيرهـا، وذلك من أجـل تأمين احـترام وحماية السـكان المدنيين والأعيـان المدنية». ونصـت المادة (٥٢) الفقـرة(٢) علـى أن «تقصـر الهجمات على الأهـداف العسكرية فحسـب، وتنحصر الأهـداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكـرى سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتى يحقق

(١) انظر: رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري في قضية الأسلحة النووية

Nuclear weapons case

تدميرها التام أو الجزئى أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة».

بالإضافة إلى ذلك، وبالنظر إلى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، نجده ينص على أن «تعمّد توجيه هجمات ضد الأعيان المدنية، أي الأعيان التي ليست أهدافًا عسكرية» يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية[1].

ومن ثَمَّ يستفاد من نصوص المواد المشار إليها عاليه أنه يتوجب على أطراف النزاع المسلح التمييز عند قيامهم بالعمليات العسكرية بين المدنيين والمقاتلين، كذلك التمييز بين الأعيان المدنية أي الأهداف غير العسكرية وبين الأهداف العسكرية، ومن ثَمّ فإن قيام الدولة بأعمال تخالف مبدأ التمييز أثناء نزاعاتها المسلحة يشكل في ذاته انتهاكًا وخرقًا لأحد الالتزامات الدولية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، وعليه يُعَدّ هذا الفعل غير مشروع دوليًّا لانتهاكه أحد الالتزامات الدولية المقررة وسببًا موجبًا لقيام المسئولية الدولية في مواجهة الدولة المخالفة.

أيضًا وكما سبق وأن أشرنا أن تكنولوجيا الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل تعتمد في أداء أعمالها على خوارزميات الذكاء الاصطناعي في التعلم والتفكير والتحليل واتخاذ القرارات والاستفادة من تجاربها السابقة دون الحاجة إلى تدخُّل أي عنصر بشرى، فلا نتصور أن تلك الأسلحة عند قيامها بأداء مهامها العسكرية المطلوبة أن يكون لديها القدرة على التمييز بين المدنيين والمقاتلين كذلك لن تكون قادرة على التمييز بين الأعيان المدنية التي ليست أهدافًا عسكرية وبين الأهداف العسكرية مما ينطوى ذلك على مخالفة للمبادئ الأساسية المقررة في القانون الدولي الإنساني المتمثلة في التمييز بين المدنيين والمقاتلين والأعيان المدنية؛ وعليه تثار المسئولية الدولية في مواجهة الدولة المستخدمة لتلك الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل عن الجرائم التي من المتوقع - بلا شك- حدوثها أثناء النزاع المسلح.

مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني:

لم تقتصر مبادئ القانون الدولي الإنساني على النص على مبدأ التمييز فقط كأساس يمكن الاستناد إليه لإسناد المسئولية الدولية للدولة عن جرائم استخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل بل يوجد مبدأ آخر يمكننا الاعتماد عليه في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني وهو مبدأ التناسب، والمقصود بالتناسب

(١) المادة (٨) في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨.

الـذى يمكننا أن نستند إليه لتقرير مسئوليـة الدولة عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل هو التناسب في الهجمات واستخدام القوة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، وعليه فـإن غاية القانون الدولي الإنساني الذى يطبق فـي النزاعات المسلحة يستوجب الأخذ بمبدأ التناسب وذلك للحد من الأضرار والأخطار الفادحة الناجمة عن العمليات العسكريـة على المدنيين والأعمال العسكرية . فمبدأ التناسب يُعَدّ أحد الآليات التي يتم الاستعانـة بها لتنظيـم وتقييد استخدام القوة فـي ضوء قواعد القانـون الدولي العام والمقـرر استخدامها في حالة الدفـاع الشرعى عن النفس، أو فـي حالة العدوان، ومن ثَـمّ يُعَد مبدأ التناسب واحدًا من أهم المبـادئ الجوهرية التي تعزز القيود الواردة على استخـدام القوة أثناء النزاعـات المسلحة؛ وعليه بالنظر إلى المـادة(٥١) /(٥) فقرة (ب) نجدهـا تنص علـى أن «والهجوم الذى يمكن أن يتوقع منـه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيـين أو إصابـة بهـم أو أضرارًا بالأعيان المدنيـة، أو أن يُحدث خلطًا من هذه الخسائـر والأضرار، يفرط فـي تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلـك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة»[١].

كذلـك وبالنظـر إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائيـة الدولية، وباستقراء نص المـادة (٨) (٢) الفقـرة (ب) نجدهـا تنص علـى أن «تعمُّد شن هجوم مـع العلم بأن مثـل هذا الهجوم سيسبب خسائر عرضية فـي أرواح المدنيين أو إصابات بين صفوفهم أو أضـرارًا بالأعيان المدنية ويكون إفراطه واضحًا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعـة الملموسة والمباشرة يشكل جريمة حـرب في النزاعات المسلحة الدولية»، وعليه نلاحظ أنه إذا كان القانون الدولي الإنساني قد أقر بضرورة التمييز بين الأفراد المدنيين والمقاتلـين، كذلـك التمييز بين الأعيـان المدنية والأهـداف العسكرية وألـزم أشخاص المجتمع الدولي بالالتزام به في نزاعاتهم المسلحة إلا أنه أقر أيضًا مبدأ التناسب أيضًا وحظـر أي هجـوم يكون من شأنه أن يحدث خسارة فـي أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أن تُحـدث خلطًا مـن هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجـاوز ما ينتظر أن يسفر عن القيـام بتلك الهجمـات من مزايا عسكرية ملموسة ومباشـرة. حيث نجد هنا المقصود بالإفـراط في ضوء المواد سالفة الذكر هو زيـادة الأضرار الجانبية للأعمال العسكرية فيمـا يتعلق بقتل المدنيين وتدمـير الأعيان المدنية. وعليه نجـد أن الإفراط في إحداث

(١) انظـر أيضًـا ذات المعنى مدرجًا في المادة (٥٧) من الملحـق الإضافى الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة الفقـرة الثالثـة «أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقـع منه بصفة عرضية أن يُحدِث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو أن يحدث خلطًا من هذه الخسائروالأضرار مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة».

الأضـرار الجانبية جراء العمليات العسكرية وعدم تناسبها مع الميزة العسكرية المرجوة من الهجوم يُعَدّ أساسًا يمكننا الاستناد إليه لتحمُّل الدولة المسئولية عن جرائم الأسلحة المستقلـة ذاتيـة التشغيل، ومن ثَمّ إذا كانـت هذه الأسلحة المستقلـة الفتاكة ليس لديها القدرة على التمييز بين المدنيين والمقاتلين العسكريين، فلا نتصور بالتأكيد قدرتها على إجراء وتطبيق حسابات مبدأ التناسب وتجنبها الأضرار الجانبية المفرضة جراء قيامها بالعمليات العسكرية؛ مما يتوقع معه وجود خسائر فادحة بين المدنيين والمقاتلين والأعيان المدنية تفتقد عنصر التناسب إثر القيام بالعمليات الهجومية العسكرية، وعلى افتراض قـدرة هذه الأسلحة على القيـام بحساب التناسب المقرر عنـد هجومها العسكري، هنا نتساءل عن الحالة التي قد تُحدث بتلك الأسلحة عطلًا تقنيًّا يجعلها أثناء أدائها لمهامها العسكريـة غير قادرة على احتسـاب التناسب والالتزام به، الأمر الذى يتوقع معه زيادة الأضـرار الجانبيـة المفرطة التي تُعَد خرقًـا لالتزام دولى يوجب المسئوليـة الدولية في مواجهـة الدولة المخالفة؛ وعليه نجد أن استخدام الدولة في نزاعاتها المسلحة لأسلحة مستقلـة فتاكة محدثة إفراطًـا بالأضرار الجانبية للمدنيين والأعيـان المدنية ينتج عنه القول بتحمل الدولة المسئولية الدولية عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل نظرًا لمخالفتها وعدم امتثالها لأحد مبادئ قانون النزاع المسلح المتمثل في مبدأ التناسب في استخدام القوة في الهجمات العسكرية، الأمر الذى نعتبره انتهاكًا لالتزام دولى يوجب المسئولية الدولية في مواجهة الدولة المخالفة.

الفرع الثالث

أسس مسئولية الدولة عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان

إذا كان هدف القانون الدولي الإنساني هو حماية الإنسان من ويلات الحرب، فإننا نجـد أن غاية القانـون الدولي لحقوق الإنسـان تتجسد في حمايـة الإنسان من تعسف وبطش السلطات الحكومية الحاكمة عند اتباعها لإجـراءات يكون من شأنها التعرض وانتهـاك حريات الإنسـان الأساسية، كذلك نجـد أن القانون الدولي لحقـوق الإنسان يحتـوي علـى مجموعة من الصكـوك الدولية التي تضمن مجموعـة واسعة من الحقوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافية والمدنيـة والسياسية يتجسد أبرزهـا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي يحمل

بـين طياته من النصوص التي يمكننا الاستنـاد إليها لإقرار مسئولية الدولة عن جرائم الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل.

بالنظـر إلى المـادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان التي تنص على «لكل شخص الحق في الحيـاة والحرية وفى الأمان على شخصـه»، كذلك أيضًا المادة (٦) (فقـرة ١) التـي نجدهـا تنص علـى «الحق في الحياة حـق ملازم لـكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا». وعليه نلاحظ أن الحـق في الحياة هو من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان ويحظر على أي طرف من أطراف الاتفاقية القيام بإجراءات بغض النظر عن طبيعتها يكون من شأنها أن تسلب حق الشخص في الحياة بصورة تعسفية[١] .

وعليـه يمكننـا الاستناد إلى هذه النصوص في تقرير مسئوليـة الدولة عن جرائم استخـدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل في الفرض الذى نتوقع فيه استخدام تلك الأسلحـة لمواجهـة الإرهابيين القائمـين بأعمال إرهابيـة خارج النطـاق الإقليمى لهذه الدولـة، هنا من المتوقع أن تقـوم تلك الأسلحة عند تنفيذ مهامهـا المطلوبة التي تفتقد عنصـر التمييز والتناسب السابق الإشارة إليهما، الأمـر الذى يتوقع منه وجود خسائر بشريـة مـن المدنيين ليس لهم أي ذنب، ومن ثَمّ يمكننا القـول معه بتجرد تلك الأسلحة المستقلـة ذاتيـة التشغيل مـن أي مبادئ أخلاقيـة تمنعها من عدم سلـب الأفراد لأهم حقوقهم الطبيعية وهو الحق في الحياة، وعليه يمكننا الاستناد إلى هذا الأساس لتقرير مسئولية الدولة عن جرائم استخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل.

(١) انظر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الخاتمة

وفـى النهاية، بعد أن أشرنا تفصيلًا في بحثنا عن التطورات التكنولوجية الحاصلة مؤخرًا المتجسدة في الذكاء الاصطناعي ورأينا تطبيقاته المستخدمة في مجال الأسلحة الحربيـة التي تتمثل أبرزها في الروبوتـات أو الأسلحة الفتاكة المستقلة ذاتية التشغيل، والتى تُعَد محل دراستنا فيما يتعلق بالمسئولية الدولية عن الجرائم التي تحدث بواسطتها، حيـث استطعنا التعرف على ماهية الـذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المختلفة ثم التعرف على ماهيـة الأسلحة المستقلة ذاتيـة التشغيل كأحد تطبيقات الـذكاء الاصطناعي في المجـال العسكرى والمتوقع استخدامها في المستقبل القريب والتعرف على نظرة المجتمع الـدولي نحـو التطورات الحادثة في مجـال الأسلحة المستقلة ذاتيـة التشغيل (المبحث الأول) ، كذلك الإجابة عن الإشكالية المثارة حول تحديد الأشخاص المسئولة عن الجرائم الحادثة بواسطة تلك الأسلحة حيث تطرقنا إلى الاتجاهات الفقهية المتعلقة بهذا الشأن والبحث المستفيض في قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الـدولي لحقوق الإنسـان ووجدنا بهم الأسس القانونية (المبحث الثاني) التي تمكَّنّا من خلالهـا تحديـد الشخص الدولي المسئـول عن الجرائم والانتهاكات التـي تُحدِثها تلك الأسلحة، والتى تُعَد مخالفة للقانون الدولي الإنساني، وتمثَّل في الدولة القائمة بالشراء والمستخدمة لتلك الأسلحة في نزاعاتها المسلحة الدولية.

وعليه، وفى ضوء الخطورة الناتجة عن استخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل في النزاعـات المسلحة الدولية، فمصطلح الخطـورة ليس المقصود به في مجال بحثنا كما أشرنـا سابقًا هى القوة التدميرية لتلك الأسلحة، ولكن خطورتها تتجسد في العشوائية والإفـراط فـي القيام بمهامهـا العسكرية، فكمـا أشرنا عدم قدرة هـذه الأسلحة على التمييـز بين المدنيين والمقاتلين، أيضًا عـدم قدرتها على التمييز بين الأعيان المدنية عن الأهداف العسكرية، كذلك عدم قدرتها على تطبيق مبدأ التناسب في الهجوم والأعمال القتاليـة، الأمر الذى يتمخض عنه وقوع ضحايا وخسائر مهولة مـن المدنيين والأعيان المدنيـة التي أوجب القانون الدولي الإنساني حمايتها، الأمـر إلى يشكِّل انتهاكًا واضحًا وصريحًـا لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، ومـن ثَمّ تثار المسئولية الدولية في مواجهة الدولة المستخدمة لهذه الأسلحة سواء كانت قائمة بالشراء أو منتجة لها.

نتائج البحث:

١- كان مـن شأن التطورات التكنولوجية المعتمدة على تطبيقات الذكاء الاصطناعي

الداخلة في المجال الحربى ظهور ما يسمى الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل، الأمر الذى أدى إلى منـاداة البعض بحظرهـا لانتهاكها قواعد ومبادئ القانـون الدولى الإنساني، بينما نادى البعض الآخر بضرورة الاستفادة من التطور التكنولوجى الحادث في المجال العسكرى والاستفادة من مزاياها المتعددة.

٢- لم يتنـاول المجتمع الدولي حتـى الآن أي تعريف واضح وصريـح لمفهوم الأسلحة المستقلـة ذاتية التشغيل نتمكن من خلاله من التوصل للعديد من المعايير والنتائج، ومن ثَـمّ كان لزامًا علينا الاستعانة بالتعريفات الدولية المباشرة أو الضمنية المشار إليها في المحافل الدولية.

٣- علـى الرغم من قيام الأعمال التحضيريـة المتعلقة بشأن الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيـل إلا أنـه لا يوجـد موقف دولي واضـح يحدد مـدى مشروعية تلـك الأسلحة أو عـدم مشروعيتها وفقًا لقواعـد القانون الدولي، أو تحديد طبيعتهـا حول اعتبارها من ضمـن الأسلحـة التقليدية أو غير التقليدية، أو بإثـارة المسئولية الدولية في شأن الدول المستخدمة لها. والمناداة الدولية بفرض الحظر الاستباقى لاستخدام تلك الأسلحة.

٤- تُعَـدّ الأسلحـة المستقلة ذاتيـة التشغيل من الأسلحة الخطـيرة العشوائية مفرطة الضـرر والأثر، شأنها شأن الأسلحة النوويـة أو البيولوجية؛ وبالتالى تنطوى على انتهاك صريـح ومخالـف لقواعد القانون الـدولي الإنساني (قانون النزاعـات المسلحة) نظرًا لعدم قدرتها على التمييز بين المدنيين والمقاتلين العسكريين، والتفرقة بين الأعيان المدنية والأهداف العسكريـة في حالة استخدامها في النزاعات المسلحة؛ الأمر الذى يستوجب التدخل من قِبل المجتمع الدولي لحظر استخدام تلك الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل.

٥- قـدرة نظـام القانون الـدولي المتعلـق بقواعد المسئوليـة الدولية علـى التصدى لإشكاليـة تحديـد الشخـص المسئول عـن جرائـم الأسلحـة المستقلة ذاتيـة التشغيل، وبالاستناد إلى قواعد المسئولية الدولية تمخض عنها قيام المسئولية الدولية في مواجهة الدولـة المستخدمة لتلك الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل في نزاعاتها المسلحة الدولية؛ نظرًا لانتهاكها لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

التوصيات:

١- ضرورة قيام المجتمع الدولي بإصدار وثيقة دولية تنظم العمل بالأسلحة المستقلة ذاتيـة التشغيـل وتحديد مـدى مشروعيتهـا أو عدمه لقواعـد وأحكام القانـون الدولي الإنساني، وفى حالة القـول بمشروعيتها وفق معايير معينة لابد من تحديدها للشخص

المسئول دوليًّا عن الجرائم الحادثة بواسطتها في النزاعات المسلحة.

٢- تأييد الاتجاه القائل بضرورة فرض المجتمع الدولي لحظر استباقي لتلك الأسلحة؛ نظرًا لخطورتها العسكرية في إحداث خسائر بشرية فادحة عشوائية الأثر لحين القيام بإصدار اتفاقية دولية تحدد الإطار القانونى التنظيمى لاستخدام تلك الأسلحة وتحديد مدى مشروعيتها من عدمه.

٣- في ضوء محاولة المجتمع الدولي وضع اتفاق دولى قانونى تنظيمى لاستخدام تلك الأسلحة يجب التطرق بدقة نحو وضع تعريف محدد وصريح للأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل، وتحديد القيود المفروضة على صناعة واستخدام تلك الأسلحة على نحو يضمن عدم مخالفتها لقواعد القانون الدولي الإنساني من ناحية، ومن ناحية أخرى ضمان مساءلة الشخص المخالف لتلك القيود وإثارة المسئولية الدولية في مواجهته.

٤- ضرورة قيام المجتمع الدولي بالتوعية الدولية حول مخاطر استخدام التكنولوجيا العسكرية المتجسدة في تصنيع واستخدام الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل؛ نظرًا لانطوائها على مخالفات صريحة للقانون الدولي الإنساني وتسببها في القيام بأضرار وخسائر بشرية فادحة.

٥- ضمان امتثال التشريعات الوطنية الداخلية للدول بحظر استخدام أو تصنيع الأسلحة المستقلة ذاتية التشغيل لحين إصدار وثيقة دولية بشأنها واتخاذ التدابير اللازمة لمنع استخدامها في نزاعاتها العسكرية على نحو يشكل انتهاكًا لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

٦- ضرورة إضافة بروتوكول إضافى لاتفاقيات جنيف الأربع التي تشكل المصدر الأساسى للقانون الدولي الإنساني ينص صراحةً على تجريم الأسلحة ذات التكنولوجيا المتطورة المستقلة تمامًا في أداء أعمالها العسكرية التي يكون من المتوقع معها مخالفة أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني. فالاستقلال عنصر خطير تتمتع به تلك الأسلحة يتوقع منه وقوع خسائر مادية وبشرية فادحة حال استخدامها في النزاعات المسلحة الدولية.

قائمة المراجع

الكتب:

١- د. محمد صافى، القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعى للنشر والتوزيع، ٢٠١٨.

٢- د. حـازم عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدوليـة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢.

٣- د. حازم عتلم، النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة العلوم الاقتصادية ١٩٩٩.

٤- د. إبراهيم محمد العنانى، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية ٢٠٠٤/ ٢٠٠٥.

٥- د. شريف عتلم، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للاتفاقيات والدول المصدقة والموقعة، الطبعة العاشرة.

٦- د. مفيـد شهاب، دراسات في القانون الـدولي الإنساني، دار المستقبل العربى، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

الرسائل العلمية:

١- د. أبـو بكـر محمد أحمد الديب، النظـام القانونى للأسلحة ذاتيـة التشغيل في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الدولي، جامعة المنوفية.

٢- د. مـريم ناصـرى، فعالية العقـاب على الانتهـاكات الجسيمة لقواعـد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، دار الفكر الجامعى، الطبعة الأولى،٢٠١١.

٣- د. إيناس مصطفى أبو رية، المسئولية عن زراعة الألغام في ضوء أحكام القانون الدولي والإنساني، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، ٢٠١٥.

٤- د. دعـاء حامـد محمـد، تأثير تقنيات الـذكاء الاصطناعى علـى أحكام قوانين الملكية الفكرية السارية، العدد السادس والثلاثون لسنة ٢٠٢١.

الاتفاقيات والإعلانات والمواثيق الدولية:

١- اتفاقيات جنيف الأربع المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب

من ١٨٦٤/١٩٤٩ بالإضافة إلى اتفاقية لاهاى بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧.

٢- البروتوكول الإضافى الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

٣- البروتوكول الإضافى الثاني لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩.

٤- اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية حظر أو استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، تقرير اجتماع الخبراء غير الرسمي لعام ٢٠١٥ بشأن منظومات الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل، البند (٨) من جدول الأعمال المؤقت، جنيف، ٢٠١٥.

٥- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني، وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، جنيف، ٢٠١٦.

٦- قرار البرلمان الأوروبي، مفاوضات دولية حول صك ملزم قانوناً يحظر أنظمة الأسلحة المستقلة القاتلة.

المقالات العربية:

١- الآلة عندما تشن الحرب.. الروبوتات القاتلة والحاجة إلى سيطرة بشرية، مقال منشور في مجلة الإنساني، العدد (٦٤)، الصادر عام ٢٠١٨

- https://blogs.icrc.org/alinsani/20192768/25/03//

٢- بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي على جدول الأعمال، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة السبعون، أكتوبر ٢٠١٥

- https://www.icrc.org/ar/document/weapons-icrc-statement-united-nations-2015

٣- مقال (دور الأمم المتحدة في معالجة التقنيات الناشئة في مجال أنظمة الأسلحة الفتاكة المستقلة ذاتيًا) اماندیب سینغ، الرئيس والمدير التنفيذى المشارك لأمانة الفريق الرفيع المستوى المعني بالتعاون الرقمى.

- https://www.un.org/ar/45129

٤- مقال اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول (الأسلحة ذاتية التشغيل)

- https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/q-and-a-autonomous-weapons.htm

٥- التقرير الذى أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر باسم (القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة) ، في المؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر ٢٠٠٣.

المقالات الأجنبية:

1. Defense Primer: U.S. Policy on Lethal Autonomous Weapon Systems.
2. https://fas.org/sgp/crs/natsec/IF11150.pdf
3. The Importance of Language: Autonomous Weapon Systems vs Weapon Systems with Autonomous Functions. By Clea Strydom. September15, 2020.
4. http://illinoisjltp.com/timelytech/the-importance-of-language-autonomous-weapon-systems-vs-weapon-systems-with-autonomous-functions/
5. All Principles: Recommendations on the Ethical Use of Artificial Intelligence by the Department of Defense. Defense Innovation Board
6. https://media.defense.gov/2019/Oct/310/-1/-1/2002204458//DIB_AI_PRINCIPLES_PRIMARY_DOCUMENT.PDF
7. Group of Governmental Experts on Advancing responsible State behaviour in cyberspace in the context of international security
8. https://s3.amazonaws.com/unoda-web/wp-content/uploads/201912//HR-addresses-GGE-on-advancing-responsible-State-behaviour-in-cyberspace-.pdf
9. https://lnkd.in/d5cViAWdFIRST ARTIFICIAL INTELLIGENCE SWARM DRONES RECENTLY UTILIZED ON THE BATTLEFIELD
10. https://fas.org/sgp/crs/natsec/IF11150.pdf Defense Primer: U.S. Policy on Lethal Autonomous Weapon Systems.